

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٨٦) لسنة 2017

تحول شركة كاتكس المحدودة من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2016/05/23 و 2016/11/23 بالموافقة على تحول شركة كاتكس المحدودة من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة وفقاً لأحكام المادة (207) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري توثيق رقم (2017/40418) بتاريخ 2017/08/02 و(2017/40161) بتاريخ 2017/08/01،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تُحوّل شركة كاتكس المحدودة من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية برأس مال مصرح به (1,000,000) مليون دولار أمريكي، وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

المادة (2)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ما لم يرد نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة (3)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويتم شهره وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٤ / ١١ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٦ / ٠٨ / ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إدارة التوثيق - وزارة العدل

توثيقات : 2017 / 40418
التاريخ : 2017/08/02



كولتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

QATEX LIMITED
(A QATARI PRIVATE STOCK
COMPANY)

كاتكس المحدودة
(شركة مساهمة خاصة قطرية)

MEMORANDUM OF
ASSOCIATION

عقد التأسيس

التوثيق	الأطراف
	١- ٦
	٢- ٧
	٣- ٨
	٤- ٩
	٥- ١٠
	١١- ١٦
	١٢- ١٧
	١٣- ١٨
	١٤- ١٩
	١٥- ٢٠
خاتم التوثيق	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
وزارة التخطيط
قسم التوثيق

Contents

المحتويات

Article 1 Incorporation	مادة (1) التأسيس
Article 2 Name	مادة (2) الاسم
Article 3 Objects and powers 31- Objects 32- Powers	مادة (3) الأغراض والصلاحيات 1-3 الأغراض 2-3 الصلاحيات
Article 4 Head Office	مادة (4) المركز الرئيسي
Article 5 Team	مادة (5) المدة
Article 6 Authorized Share Capital	مادة (6) رأس المال المصرح به
Article 7 Shareholdings	مادة (7) حصص الأسهم
Article 8 Limited Liability	مادة (8) المسؤولية المحدودة
Article 9 Changes in Share Capital	مادة (9) التغيير في رأس المال
Article 10 Restrictions on Transfer of Shares	مادة (10) القيود على تحويل الأسهم
Article 11 Costs	مادة (11) التكاليف
Article 12 Contracts with Related Entities	مادة (12) العقود مع الكيانات ذات الصلة
Article 13 Amendments	مادة (13) التعديلات
Article 14 Application of Memorandum and Article	مادة (14) تطبيق عقد التأسيس والنظام الأساسي

الموثق

م. ن. ط.

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

**Memorandum of Association
of Qatex Limited (A Qatari
Private Stock Company)**

This Memorandum Of Association is made on this [] day of [], Hijra, corresponding to the [] day of [], Gregorian, between:

- (1) Qatar Petroleum, a Qatari public Corporation established virtue of Decree/Law No. 10 of 1974 of the state of Qatar, having its registered office at P.O. Box 3212, Doha, Qatar.
and
(2) SHEVRONAikalij, a corporation established under the laws of the republic of Panama.

**QP and Chevron referred to herein as the Parties.
IT IS HEREBY AGREED as follows:**

Preamble

- (1) on 242002/3/ Qatex Ltd was established in accordance with the provisions of Article No. (90) Law No. (11) year 1981 and registered at the Company Registrar on 102002/6/ under No. 24762.
(2) The Extraordinary General Assembly has approved on 232016/5/ to transfer the Company from Public Company to a Private Company and amend the Articles and the Memorandum of Association in accordance with the provisions of Article No. 2017 Law No 11 year 2015

**Article 1
Incorporation**

The Parties have agreed in a Joint Venture Agreement executed on the sixteenth, (16) day of October, 2001(hereinafter referred to as the "Joint Venture Agreement") to form a Qatari joint stock company with permission of the government of Qatar pursuant to Law no. 11 of 1981 concerning commercial companies, and Law No. 11 of 2015 in particular Article 207 thereof, and in compliance with the Articles of Association of the Company (the "Articles of Association") attached to this Memorandum which are considered an integral and complimentary part hereof.

**عقد تأسيس كاتكس المحدودة
(شركة مساهمة خاصة قطرية)**

أبرم هذا (العقد) في هذا اليوم _____ من شهر _____ عام _____ هجرية الموافق ليوم _____ من شهر _____ عام 2016 ميلادية .

- بين
1 - قطر للبترول - مؤسسة عامة قطرية تأسست بموجب المرسوم بقانون رقم 10 لعام 1974 لدولة قطر وعنوانها : ص.ب رقم 3212 الدوحة - قطر (قطر للبترول) .
و
2 - شيفرون الخليج - (كالكس تريدينج اند ترانسبورت سابقاً) - مؤسسة أنشئت بمقتضى قوانين جمهورية بنما. وعنوانها (شيفرون الخليج - الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب : وتسمى قطر للبترول وشيفرون الخليج في هذا العقد «الأطراف»
وقد تم الاتفاق على ما يلي:

تمهيد

- (1) بتاريخ 2002/3/24 تأسست شركة كاتكس المحدودة وفقاً لأحكام المادة (90) من قانون الشركات رقم 11 لسنة 1981 وقيدت بالسجل التجاري كشركة مساهمة قطرية بتاريخ 2002/6/10 برقم 24762
(2) وافقت الجمعية العمومية غير العادية للشركة بتاريخ 2016/5/23 على تحويل الشركة من مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية وتعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 11 لسنة 2015.

**مادة (1)
التأسيس**

اتفق الطرفان في اتفاقية مشروع مشترك موقعة بتاريخ 16 أكتوبر 2001 (تسمى فيما بعد «اتفاقية المشروع المشترك») على تأسيس شركة مساهمة قطرية بموافقة حكومة قطر طبقاً للقانون رقم 11 لعام 1981 وتعديلاته اللاحقة بموجب القانون رقم (5) لسنة 2002 والقانون رقم (11) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ، وبخاصة المادة (207) منه ووفقاً للنظام الاساسي للشركة (النظام الاساسي) المرفق مع هذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	١
-١٧	-١٢	-٧	٢
-١٨	-١٣	-٨	٣
-١٩	-١٤	-٩	٤
-٢٠	-١٥	-١٠	٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

Article 2 Name	مادة (2) الاسم
The name of the company is "Qatex Limited" (hereinafter referred to as "the Company")	اسم الشركة هو «كاتكس المحدودة» (تسمى فيما بعد «الشركة»)
Article 3 Objects and Powers	مادة (3) الأغراض والصلاحيات
<p><u>31- Objects</u> The Objects for which the Company is established are:</p> <p>a) To build, own and operate fuel storage and shipping facilities in Qatar, which will comprise, inter alia, of certain ship loading and unloading facilities, pipelines from berth to tank farm, four (4) storage tanks having aggregate fill capacity seven hundred fifty thousand (750,000) barrels, and road tanker loading facilities and road tankers, all as described in the Joint Venture Agreement; and to engage in all activities necessary for operation and maintenance of the above facilities or incidental thereto;</p> <p>b) To carry out any activity which is complementary or ancillary to any of the activities described in 3 (a); and</p> <p>c) To conduct such other activities as may be agreed between the shareholders of the Company (subject to first obtaining the necessary consents (if any) from the concerned authorities)</p> <p>d) To obtain all financing required for the foregoing;</p> <p><u>32- Powers</u> In pursuance of such objects, the Company, which shall have a separate legal existence distinct from its shareholders, shall have full capacity and power as a separate legal entity and in its corporate name:</p> <p>(a) To purchase, obtain by contract or concession or otherwise acquire, take, hold, own, develop, operate, lease, enjoy,</p>	<p><u>1-3 الأغراض</u> الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة هي :-</p> <p>(أ) بناء وتملك وتشغيل مستودع وقود ومرافق للشحن البحري في قطر تتكون من ، ضمن أشياء أخرى ، مرافق شحن وتفريغ سفن ، وخطوط أنابيب من الرصيف الى مزرعة الصهاريج ، وأربعة خزانات صهاريج تبلغ سعتها الكلية 750,000 (سبعمائة وخمسين ألف) برميل ، ومرافق شحن ناقلات صهاريج برية ، وناقلات صهاريج بحرية ، وذلك وفقا للوصف الوارد في اتفاقية المشروع المشترك ، والعمل في كافة النشاطات اللازمة لتشغيل وصيانة المرافق المذكورة أعلاه أو المتصلة بها .</p> <p>ب - القيام بأي نشاط مكمل أو إضافي لأي من النشاطات المذكورة في المادة 3 (أ) و</p> <p>(ب)- القيام بنشاطات أخرى حسب ما يتفق عليه المساهمون في الشركة (مع مراعاة الحصول مسبقا على الموافقة اللازمة - إن وجدت - من الجهات المعنية)</p> <p>ج - الحصول على التمويل المطلوب لما تقدم ذكره.</p> <p><u>2-3 الصلاحيات</u> في سبيل تحقيق هذه الأغراض، يكون للشركة - التي تتمتع بوجود قانوني منفصل واضح عن مساهميها - كامل السلطة والصلاحيات ككيان قانوني منفصل وبإسمها في القيام بما يلي :</p> <p>(أ) شراء، والحصول على بموجب عقد أو إمتياز، أو إكتساب، وأخذ، وإقتناء، وتملك، وإنشاء وتنمية، وتشغيل، وإيجار، والإستفادة من، والتحكم في،</p>
<p>الموثق</p>	<p>الأطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١- ٦ ٢- ٧ ٣- ٨ ٤- ٩ ٥- ١٠</p>
	<p>١١- ١٦ ١٢- ١٧ ١٣- ١٨ ١٤- ١٩ ١٥- ٢٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ عَظْمَاءِ
وَزَارَةِ الْإِحْتِدَالِ
وَزَارَةِ الْاِبْتِذَائِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

	<p>control, manage or otherwise turn to account, mortgage or pledge movable and immovable property and leasehold interest or licenses in movable and immovable property.</p> <p>(b) To borrow money, enter into credit facilities and other financial transactions and give security for its obligation;</p> <p>(c) To give guarantees and security for the obligations of any other person or entity and indemnify any persons or entitles giving guarantees for the benefit of the Company,</p> <p>(d) To enter into contracts and other agreements with any person or company to purchase, lease, sublease, license, sublicense (or otherwise acquire) services, land buildings, offices, products, materials, equipment, machinery and supplies of whatever sort necessary or desirable for the design, construction, equipping, installing, start-up, operation, maintenance, repair, establishment and management of the Company property or otherwise;</p> <p>(e) To apply for, own, lease, license, sublicense, register and otherwise deal in patents, copyrights, trademarks, tradenames, service marks and other intellectual property;</p> <p>(f) To amalgamate or enter into partnership or into any arrangement for sharing of profits, union of interest, corporation, joint venture, reciprocal concession, or otherwise, with any person or company carrying on or engaged in any business or transaction which the Company is authorized to carry on or engage in, or any business or transaction capable of being conducted so as directly to benefit the company;</p>	<p>وإدارة أو التحويل إلى حساب أو رهن أو ضمان، الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والمصالح أو الرخص المترتبة / المتصلة بإيجار الممتلكات المنقولة وغير المنقولة .</p> <p>(ب) استئانة الأموال، والدخول في تسهيلات ائتمانية والتعاملات المالية الأخرى وإعطاء الضمان الخاص بالتزاماتها .</p> <p>(ج) إعطاء الضمانات الخاصة بالتزامات أي شخص آخر أو كيان آخر، وتعويض أي أشخاص أو كيانات تعطي ضمانات لمصلحة الشركة .</p> <p>(د) الدخول في عقود وغيرها من الإتفاقيات مع أي شخص أو شركة لشراء أو إيجار، أو الإيجار من الباطن، أو الترخيص من الباطن (أو إكتساب) الخدمات، والأراضي، والمباني، والمكاتب، والمنتجات، والمواد، والأجهزة، والآلات، والإمدادات - أيأ كان نوعها - اللازمة أو المطلوبة لتصميم، وإنشاء، وتجهيز، وتركيب، وبداية تشغيل، وتشغيل، وصيانة، وإصلاح، وتنظيم إدارة وممتلكات الشركة أو خلاف ذلك؛</p> <p>(هـ) طلب ، وإمتلاك، وإيجار، وترخيص، والترخيص من الباطن، وتسجيل، والتعامل في براءات الاختراع وحقوق النشر والتأليف، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، وعلامات الخدمات وغيرها من حقوق الملكية الفكرية .</p> <p>(و) الاندماج أو الدخول في شراكة أو أي ترتيبات للمشاركة في أرباح أو اتحاد مصالح أو تعاون أو مشروع مشترك أو إمتياز متبادل أو غيره، مع أي شخص أو شركة تقوم ب أو تشارك في أعمال أو معاملات تكون الشركة مفوضة بالقيام بها أو المشاركة فيها، أو أي أعمال أو معاملات يمكن القيام بها لجلب المنفعة للشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة</p>
<p>الموثق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الألف</p> <p>١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-</p>	<p>١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قَطْرَ
وَزَارَةُ الْعِجْدَانِ
رِزْقَةُ التَّوْثِيقِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

- (g) To acquire by purchase, subscription or otherwise, and to hold for investment or otherwise and to use, sell, assign, transfer, mortgage, pledge or otherwise deal with or dispose of all or any part of or interest in the stocks, bonds or any other obligations of or other proprietary interest in any person, firm, association, corporation, or other organization;
- (h) To expand and otherwise diversify its business in all respects as the Company shall deem necessary or desirable and to enter into carry on any other business which may seem to the Company capable of being conveniently carried on in connection with its business or connection with its business or calculated, directly or indirectly, to enhance the value of or render profitable any of the Company's property or rights; and
- (i) To perform any other actions in order to realize its objects which are not contrary to the provisions of the Laws of the State of Qatar, this Memorandum of Association, or the Joint Venture Agreement.
- (ز) إكتساب عن طريق الشراء أو الاكتتاب أو غيره، واقتناء من أجل الاستثمار وخلافه، واستعمال أو بيع أو تحويل أو التنازل عن أو رهن أو ضمان أو التعامل مع أو التصرف في كل أو أي جزء من أو مصلحة في الأسهم والأوراق المالية والسندات أو أي التزامات أو ضمانات خاصة ب أو أي مصالح أخرى تتعلق بالملكية في أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو جمعية أو غيرها من المنظمات .
- (ح) توسيع وتنويع أعمالها في كل المجالات حسبما تراه الشركة ضرورياً أو مرغوباً، والدخول في القيام بأي أعمال أخرى قد يبدو للشركة أن القيام بها أمر ملائم فيما يتصل بأعمالها أو يقدر أنها - بشكل مباشر أو غير مباشر - ستعلى وترفع من قيمة أي من أملاك أو حقوق الشركة أو جعلها مربحة؛ و
- (ط) القيام بأي أعمال أخرى من أجل بلوغ أغراضها لا تتعارض مع أحكام قوانين دولة قطر أو عقد التأسيس هذا أو إتفاقية المشروع المشترك.

**Article 4
Head Office**

The head office of the Company shall be located in Doha, Qatar as the Company's Board of Directors may decide. The Company may establish branches, offices or agencies in The State of Qatar and abroad.

مادة (4)

المركز الرئيسي

يكون مقر المركز الرئيسي للشركة في الدوحة، قطر، أو المكان الذي يقرره مجلس إدارة الشركة داخل دولة قطر. وللشركة أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو وكالات لها داخل قطر وخارجها.

**Article 5
Term**

The term of the Company shall commence on the date of the Emiri Decree of the Government of the State of Qatar authorizing the establishment of the Company and shall continue in existence for 22 years from October 16, 2001 (as such term is defined the Joint Venture Agreement), unless the Company is liquidated and wound up earlier in accordance with the relevant provisions of the Article 3.1 of the Joint Venture Agreement,

مادة (5)

المدة

تبدأ مدة الشركة من تاريخ المرسوم الأميري لحكومة دولة قطر المصدق على إنشاء الشركة، ويستمر وجود الشركة لمدة 22 عاماً ابتداءً من 16 أكتوبر 2001 (حيث أن هذه المدة محددة في إتفاقية المشروع المشترك)، ما لم تتم تصفية الشركة وحلها قبل نهاية المدة وفقاً لأحكام

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

the term of the Joint Venture Agreement is extended for a period beyond such twenty-two (22) year period, the term of the Company may in addition be renewed for such further period or periods and on such terms and conditions as the Parties may mutually agree.

النظام الأساسي، شريطة، في حالة - طبقاً لبنود وشروط المادة 3-1 من إتفاقية المشروع المشترك - تمديد فترة إتفاقية المشروع المشترك لمدة لا تتجاوز فترة الـ 22 عاماً المذكورة، أن يتم تمديد مدة الشركة ل، مدة إتفاقية المشروع المشترك حسبما يتم تمديدها. ويجوز - بالإضافة إلى ذلك - تجديد مدة الشركة لمدة أو مدد أخرى وبالشروط والبنود التي قد يتفق عليها الطرفان معاً.

Article 6

Authorized Share Capital

The authorized share capital of the Company is One Million United States Dollars (\$1,000,000.00) divided into One Thousand (1 000) shares of the capital stock with a nominal value of One Thousand United States Dollars (\$1,000.00) per share. All such shares, when issued (herein referred to as "Share"), shall be fully-paid and non-assessable.

مادة (6)

رأس المال المصرح به

رأس مال الشركة المصرح به هو مليون دولار أمريكي مقسم إلى ألف سهم، قيمة السهم الاسمية ألف دولار أمريكي. وتكون جميع الأسهم عند إصدارها (يشار إليها هنا بـ «الأسهم») مدفوعة القيمة بالكامل ولا تخضع للضريبة.

Article 7

Shareholdings

The shareholders have initially subscribed for One Thousand (1 000) Shares amounting to a nominal value of One Million United States Dollars (\$ 1,000,000.00), which amount has been deposited at Qatar National Bank (which is one of the banks approved by the Ministry of Economy and Commerce), The issued and paid up share capital of the Company is divided between Shareholders as follows:

مادة (7)

حصص الأسهم

إكتتب المساهمون إكتتاباً أولياً بألف سهم تبلغ قيمتها الاسمية مليون دولار أمريكي، وقد تم إيداع هذا المبلغ ببنك قطر الوطني (وهو أحد البنوك المصدق عليها من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة). ويقسم رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بين المساهمين كما يلي:

Name of Shareholder	Number of Shares	Percentage interest	Nominal Value (US\$)
QP	510	51%	510,000
Chevron Al-Khaleej	490	49%	490,000

اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة المئوية للحصة	القيمة الاسمية بالدولار الأمريكي
قطر للبترول	510	51 %	510.000
شيفرون الخليج	490	49 %	490.000

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

**Article 13
Amendments**

The Company reserves the right to amend, alter, change or repeal any provisions contained in this Memorandum, the Articles of Association or in the Joint Venture Agreement, in such manner as may be provided therein, and all rights and powers conferred herein on shareholders, directors and officers are subject to this reserved power.

مادة (13)

التعديلات

تحتفظ الشركة بحقها بتعديل أو تغيير أو إلغاء أي أحكام يتضمنها هذا العقد أو النظام الأساسي أو إتفاقية المشروع المشترك، بالطريقة المنصوص عليها في هذا العقد أو النظام أو الإتفاقية، وتخضع كافة الحقوق والصلاحيات والسلطات الممنوحة هنا للمساهمين والمديرين والموظفين لهذه السلطة المحفوظة للشركة.

Article 14

Application of Memorandum and Articles

This Memorandum, the Articles Association and the Joint Venture Agreement shall govern the Company and, in relation to those matters not covered by this Memorandum, the Articles of Association or the Joint Venture Agreement, the provisions of Law no. 11 of 1981 concerning Commercial Companies shall apply to the Company. In the event of conflict between the provisions of this Memorandum and the Joint Venture Agreement shall prevail.

The shareholders agree that the provisions of this Memorandum shall be governed in all respects by and construed in accordance with the laws of the State of Qatar.

This Memorandum is written in Arabic and in English in four (4) originals. Each of the subscribers shall receive one original, one original will be deposited with the Ministry of Economy and Commerce of the State of Qatar and original shall be retained at the head office of the Company.

مادة (14)

تطبيق عقد التأسيس والنظام الأساسي

يحكم كل من هذا العقد والنظام الأساسي وإتفاقية المشروع المشترك الشركة، وبالنسبة لتلك الأمور التي لا يعالجها هذا العقد أو النظام الأساسي أو إتفاقية المشروع المشترك، تطبق على الشركة أحكام القانون رقم 11 لسنة 2015 الخاص بالشركات التجارية. وفي حالة التعارض بين أحكام إتفاقية المشروع المشترك وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي، رجحت أحكام إتفاقية المشروع المشترك.

يوافق المساهمون على أن يكون عقد التأسيس هذا محكوما وخاضعاً من جميع النواحي لقوانين دولة قطر وأن يفسر وفقاً لهذه القوانين.

حرر هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية من 4 (أربع) نسخ أصلية، ويتسلم كل من المكتتبين نسخة أصلية، وتودع نسخة أصلية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة بدولة قطر، وتحفظ نسخة أصلية في المركز الرئيسي للشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-




دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق


IN WITNESS WHEREOF, the undersigned have executed this Memorandum of Association on the ___ day of the month of _____ in the year ___ Hijra, corresponding to the ___ day of the month of _____ in the year 2017, Gregorian.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه بالتوقيع على عقد التأسيس هذا في اليوم _____ من شهر _____ عام _____ هجرية الموافق لليوم _____ من شهر _____ عام 2016 ميلادية.

SIGNED by



Salem A. Al-Wehibi
For/Qatar Petroleum

الموقعون:


سالم محمد عبدالرحمن الوهبي
ع/ قطر للبترول




Christopher Bradly
For/Chevron Al-Khalej




كريستوفر برادلي
ع/ شيفرون الخليج

محضر توثيق

أنه في يوم (الأربعاء) الموافق ٤ / ١٧ / ٢٠١٧ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن /  الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة التوثيق - وزارة العدل

توثيقات : 2017 / 40161
التاريخ : 2017/08/01

كانكس المحدودة

(شركة مساهمة خاصة قطرية)

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة كانكس المحدودة (شركة مساهمة خاصة قطرية)

والموافق بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥


QATEX LIMITED

(A QATARI PRIVATE STOCK COMPANY)

AMENDED ARTICLES OF ASSOCIATION OF QATEX ARTICLES OF
ASSOCIATION DATED 05/01/2002

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
الوزارة التونسية
قسم التوثيق

المحتويات	Contents
<u>تفسيرات</u>	<u>INTERPRETATION</u>
مادة (١) العناوين والإشارات لل فقرات	ARTICLE 1 HEADINGS AND PARAGRAPH PEFERENCES
ماده (٢) تعريفات وتفسيرات	ARTICLE 2 DEFINITIONS AND INTERPRETATION
<u>إنشاء الشركة</u>	<u>ESTABLISHMENT OF THE COMPANY</u>
مادة (٣) التأسيس	ARTICLE 3 INCORPORATION
مادة (٤) الاسم	ARTICLE 4 NAME
مادة (٥) المساهمون	ARTICLE 5 SHAREHOLDERS
مادة (٦) الأغراض والصلاحيات ١-٦ الأغراض ٢-٦ الصلاحيات	ARTICLE 6 OBJECTS AND POWERS 19 Objects 6.1 20 powers 6.2
	الموثق
	خاتم التوثيق
	الأطراف
١-٦	١١-١٦
٢-٧	١٢-١٧
٣-٨	١٣-١٨
٤-٩	١٤-١٩
٥-١٠	١٥-٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَمَة قَطْرَة
وَنَارَة الْجَدَل
رَبْلَة التَّوْبِيْع
قَسْم التَّوْثِيْق

ARTICLE 7 HEAD OFFICE	مادة (٧) المركز الرئيسي			
ARTICLE 8 TERM	مادة (٨) مدة الشركة			
SHARE CAPITAL	راس مال الشركة			
ARTICLE 9 AUTHORISED SHARE CAPITAL	مادة (٩) راس المال المصرح به			
ARTICLE 10 SHAREHOLDINGS	مادة (١٠) حصص الأسهم			
ARTICLE 11 INCREASE OR REDUCTION OF CAPITAL	مادة (١١) زيادة أو تخفيض راس المال			
ARTICLE 12 PROVISIONS RELATING TO SHARES GENERALLY	مادة (١٢) الأحكام المتصلة بالأسهم عموما			
ARTICLE 13 RIGHTS ATTACHING TO SHARES	مادة (١٣) الحقوق المرتبطة بالأسهم			
ARTICLE 14 ISSUE OF NEW SHARES	مادة (١٤) إصدار أسهم جديدة			
ARTICLE 15 BINDING EFFECT OF ARTICLES AND RESOLUTIONS	مادة (١٥) الأثر الملزم للنظام الأساسي والقرارات			
ARTICLE 16 PROHIBITION ON FINANCIAL ASSISTANCE	مادة (١٦) حظر المساعدة المالية			
الموثق	ARTICLE 17 SHARE REGISTER	مادة (١٧) سجل الأسهم		
خاتم التوثيق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة
وزارة الاقتصاد
قسم التوثيق

ARTICLE 18
LIMITED LIABILITY

مادة (١٨)
المسئولية المحدودة

ARTICLE 19
SHARE CERTIFICATES

مادة (١٩)
شهادات الأسهم

ARTICLE 20
REPLACEMENT SHARE CERTIFICATES

مادة (٢٠)
شهادات الأسهم البديلة

ARTICLE 21
NON-RECOGNITION OF OTHER
INTERESTS
IN SHARES

مادة (٢١)
عدم الاعتراف بمصالح أخرى في الأسهم

TRANSFER OF SHARES

نقل ملكية الأسهم

ARTICLE 22
FORM OF TRANSFER

مادة (٢٢)
شكل نقل الملكية

ARTICLE 23
DEALING WITH AND TRANSFERS
OF SHARES

مادة (٢٣)
التعامل مع ونقل ملكية الأسهم

TRANSFER : Restriction on 23.1
Invalidity of Transfers : 23.2
Transfers to Affiliates : 23.3

٢٣-١ القيود على نقل ملكية الأسهم
٢٣-٢ بطلان نقل ملكية الأسهم
٢٣-٣ نقل ملكية الأسهم للشركات التابعة

الموثق	الأطراف	رقم	رقم	رقم
		-١٦	-١١	-٦
		-١٧	-١٢	-٧
		-١٨	-١٣	-٨
		-١٩	-١٤	-٩
		-٢٠	-١٥	-١٠
خاتم التوثيق				

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

ARTICLE 24 SHAREHOLDER IN LIQUIDATION	ماده (٢٤) المساهم في حالة التصفية
GENERAL ASSEMBLIES	الجمعية العامة
ARTICLE 25 GENERAL ASSEMBLIES	مادة (٢٥) الجمعية العامة
ARTICLE 26 NOTICE OF GENERAL ASSEMBLIES	مادة (٢٦) الأخطار بانعقاد الجمعية العامة
ARTICLE 27 QUORUM FOR GENERAL ASSEMBLIES	مادة (٢٧) النصاب القانوني للجمعية العامة
ARTICLE 28 CHAIRMAN OF GENERAL ASSEMBLIES	مادة (٢٨) رئيس الجمعية العامة
ARTICLE 29 ADJOURNMENT	مادة (٢٩) تأجيل اجتماعات الجمعية العامة
ARTICLE 30 SHAREHOLDER DECISIONS	مادة (٣٠) قرارات المساهمين
ARTICLE 31 VOTING	مادة (٣١) التصويت
ARTICLE 32 MATTERS REQUIRING RESOLUTIONS OF THE GENERAL ASSEMBLYS	مادة (٣٢) الأمور التي تستلزم قرارات من الجمعية العامة
الموثق	
خاتم التوثيق	الأطراف
	-١٦ -١١ -٦
	-١٧ -١٢ -٧
	-١٨ -١٣ -٨
	-١٩ -١٤ -٩
	-٢٠ -١٥ -١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

ARTICLE 33 WRITTEN RESOLUTION IN LIEU OF MEETING	مادة (٣٣) القرارات المكتوبة بدلا من الاجتماع			
ARTICLE 34 OBLIGATION OF SHAREHOLDER TO ATTEND	مادة (٣٤) التزام المساهمين بحضور الاجتماعات			
ARTICLE 35 MINUTES	مادة (٣٥) محضر الاجتماعات			
ARTICLE 36 OBJECTIONS TO VOTERS	مادة (٣٦) الاعتراض على المصوتين			
ARTICLE 37 IDENTITY OF SHAREHOLDER REPRESENTATIVES DIRECTORS/BOARD	مادة (٣٧) هوية ممثلي المساهمين أعضاء مجلس الإدارة / المجلس			
ARTICLE 38 NUMBER AND APPOINTMENTS	مادة (٣٨) العدد والتعيينات			
ARTICLE 39 ALTERNATE DIRECTORS	مادة (٣٩) أعضاء مجلس الإدارة المناوبون			
ARTICLE 40 CHAIRMAN	مادة (٤٠) رئيس مجلس الإدارة			
ARTICLE 41 VACANCY ON BOARD	مادة (٤١) المقعد الشاغر بمجلس الإدارة			
ARTICLE 42 REPLACEMENT OF DIRECTOR	مادة (٤٢) إحلال عضو محل عضو آخر بمجلس الإدارة			
الموثق	ARTICLE 43 NO QUALIFICATION SHARES			
مادة (٤٣) عدم وجود شرط إمتلاك أسهم للتأهيل				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الصحة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

ARTICLE 44 HONORARIA AND EXPENSES	مادة (٤٤) المكافأة الشرفية والمصروفات			
ARTICLE 45 VACATION OF OFFICE OF DIRECTOR	مادة (٤٥) خلو مقعد عضو مجلس الإدارة			
ARTICLE 46 DIRECTOR ALSO ACTING IN PROFESSIONAL CAPACITY	مادة (٤٦) عمل عضو مجلس الإدارة بصفته المهنية أيضا			
ARTICLE 47 CONFLICT OF INTEREST	مادة (٤٧) تعارض المصالح			
ARTICLE 48 MANAGEMENT RESPONSIBILITY	مادة (٤٨) مسؤولية الإدارة			
ARTICLE 49 CONSEQUENCE OF VACANCY	مادة (٤٩) تأثير وجود أماكن شاغرة بمجلس الإدارة			
ARTICLE 50 SIGNING OF CHEQUES ETC	مادة (٥٠) التوقيع علي الشيكات، الخ			
<u>BOARD DECISION MAKING</u>	<u>إتخاذ القرار بمجلس الإدارة</u>			
ARTICLE 51 BOARD DECISION	مادة (٥١) قرارات المجلس			
الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	١-
	-١٧	-١٢	-٧	٢-
	-١٨	-١٣	-٨	٣-
	-١٩	-١٤	-٩	٤-
	-٢٠	-١٥	-١٠	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلًا قَطْرًا
وَزَارَةَ الْإِحْتِدَادِ
وَزَارَةَ التَّوْثِيقِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

ARTICLE 52 RESOLUTIONS WITHOUT MEETINGS	مادة (٥٢) القرارات بدون عقد اجتماعات
ARTICLE 53 ATTORNEY	مادة (٥٣) الوكيل
PROCEEDINGS OF THE BOARD	طريقة عمل مجلس الإدارة
ARTICLE 54 PLACE OF BOARD MEETINGS	مادة (٥٤) مكان انعقاد الجلسات
ARTICLE 55 QUORUM FOR BOARD MEETINGS	مادة (٥٥) النصاب القانوني لاجتماعات المجلس
ARTICLE 56 FREQUENCY AND METHOD OF CONVENING BOARD MEETINGS	مادة (٥٦) عدد مرات وطريقة عقد اجتماعات المجلس
ARTICLE 57 CONSEQUENCE OF DEFECT IN APPOINTMENT	مادة (٥٧) أثر وجود عيب في التعيين
ARTICLE 58 MINUTES OF BOARD MEETINGS	مادة (٥٨) محاضر اجتماعات المجلس
ARTICLE 59 SIGNING OF MINUTES	مادة (٥٩) التوقيع علي المحاضر
ARTICLE 60 BOARDS ECRTARY	مادة (٦٠) سكرتير المجلس
VARIOUS POLICIES OF THE COMPANY	السياسات المختلفة للشركة
ARTICLE 61 MATTERS REQUIRING UNANIMOUS APPROVAL	مادة (٦١) المسائل التي تلتزم الموافقة بالإجماع
ARTICLE 62 APPOINTMENTS TO KEY POSITIONS	مادة (٦٢) التعيينات في الوظائف العامة
ARTICLE 63 AUTHORITY OF GENERAL MANAGER	مادة (٦٣) سلطات المدير العام
الموثق	
خاتم التوثيق	الأطراف
	١١-١٦
	١٢-١٧
	١٣-١٨
	١٤-١٩
	١٥-٢٠
	٦-١٠
	١-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التخطيط
والبحر
الاقتصادي
قسم التوثيق

ARTICLE 64 ACCOUNTING AND TAX MATTERS Principles.64.1 Fiscal year and Statements Frequency of Statements 64.2 Annual Audited Accounts 64.3 Auditors 64-4 Audit and Examinations 64-5 Other Accounting matters 64.6	مادة (٦٤) المحاسبة والأمور الضريبية ٦٤-١ المبادئ والأسس ، السنة المالية والبيانات المالية ٦٤-٢ تكرار وتواتر البيانات المالية ٦٤-٣ الحسابات السنوية المدققة ٦٤-٤ مراقبو الحسابات ٦٤-٥ التدقيق والفحص ٦٤-٦ تعديل السياسات والممارسات ٦٤-٧ المسائل الحسابية الأخرى			
ARTICLE 65 PROFIT AND DIVIDEND POLICY	مادة (٦٥) سياسة الأرباح وحصص الأرباح			
ARTICLE 66 NOTICES	مادة (٦٦) الاحذارات			
ARTICLE 67 ALTERATION OF MEMORANDUM AND ARTICLES	مادة (٦٧) تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي			
WINDING UP AND INDEMNITY	إنهاء الشركة والتعويض			
ARTICLE 68 WINDING UP AND DISSOLUTION	مادة (٦٨) إنهاء وحل الشركة			
ARTICLE 69 INDEMNITY	مادة (٦٩) التعويض			
MISCELLANEOUS	مواد متنوعة			
ARTICLE 70 LANGUAGE OF THE ARTICLES	مادة (٧٠) لغة النظام الأساسي			
ARTICLE 71 ARBITRATION OF DISAGREEMENTS ON INTERPRETATION	مادة (٧١) التحكيم في الخلافات حول التفسير			
الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة السجلات التجارية
قسم التوثيق

ARTICLE 72
GOVERNING LAW

مادة (٧٢)
القانون الحاكم

Preamble

(1) on 24/3/2002 Qatex Ltd was established in accordance with the provisions of Article No. (90) Law No. (11) year 1981 and registered at the Company Registrar on 10/6/2002 under No. 24762.

(2) The Extraordinary General Assembly has approved on 23/5/2016 to transfer the Company from Public Company to a Private Company and amend the Articles and the Memorandum of Association in accordance with the provisions of Article No. 2017 Law No 11 year 2015.


تمهيد

(١) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٢ تأسست شركة كاتكس المحدودة وفقاً لأحكام المادة (٩٠) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ١٩٨١ وقيدت بالسجل التجاري كشركة مساهمة قطرية بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٢ برقم ٢٤٧٦٢.

(٢) وافقت الجمعية العمومية غير العادية للشركة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٦ على تحول الشركة من مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي وفقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦
-١٧	-١٢	-٧
-١٨	-١٣	-٨
-١٩	-١٤	-٩
-٢٠	-١٥	-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

INTERPRETATION

Article 1

HEADINGS AND PARAGRAPH REFERENCES

The headings appearing throughout these Articles of Association shall not affect the meaning or construction of the text. References to Paragraphs or articles are to paragraphs or articles of these Articles of Association ,unless otherwise indicate.

Article 2

DEFINITIONS AND INTERPRETATION

In these Articles of Association ,unless the context otherwise requires capitalized terms shall have the meanings specified as follows:

"Affiliate" means a company or entity ,other than the Company , that directly or indirectly controls, or is controlled by,or is under common control with ,the person or entity in question . For the purposes of this definition , "control" will mean :

- (a) Ownership or control , whether directly or otherwise ,of more than 50% of the equity share capital .voting capital ,or the like of the controlled entity; or
Of the controlled :or

- (b) Control or the power to control the composition of ,or power

تفسيرات

مادة (١)

العناوين والإشارات للفقرات

العناوين التي تأتي في هذا النظام الأساسي لن يكون لها تأثير علي معني أو مبني النص . وتتعلق الإشارات إلي الفقرات أو المواد بفقرات ومواد هذا النظام الأساسي .مالم ينص علي غير ذلك

مادة (٢)

تعريفات وتفسيرات

في هذا النظام الأساسي ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها - مالم يقتض السياق معني اخر :

الشركة التابعة

الشركة أو الكيان بخلاف هذه الشركة التي تتحكم في أو يتحكم فيها أو تقع تحت سيطرة مشتركة مع الشخص أو الكيان المعني بشكل مباشر أو غير مباشر .ولأغراض هذا التعريف فان "تحكم" تعني :

- (أ) ملكية أو التحكم في _بشكل مباشر أو غير مباشر - أكثر من ٥٠% من راس مال الأسهم العادية، أو راس المال الذي يعطي حق التصويت ، أو ما شابه ذلك في الكيان

المتحكم فيه : أو

- (ب) التحكم أو سلطة التحكم في تركيبة أو سلطة تعيين أكثر من ٥٠% من أعضاء مجلس الإدارة ، أو الإدارة العليا أو الهيئات

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
وزارة التجارة
قسم التوثيق

to appoint ,more than 50%of the members of the board of directors ,board of management ,or other equivalent or analogous body of the controlled entity.

“Annual budget “ has the meaning ascribed to it in article 11 of the joint venture agreement:

“Annual Work Programme Financial Plan and Budget “ has the meaning ascribed to it in article 11 of the joint venture agreement:

“Auditors “: has the meaning ascribed to it in article 8.9(b) and 12.7 of the Joint Venture Agreement.

“Board” means the board of directors of the Company:

“Chairman “ means Chairman of the Board :

“ Commencement Date” means the date when the Facilities are ready to receive aviation fuel for storage and distribution after completion of construction and commissioning of the Facilities :

“Company “ means the joint stock company named QATEX limited ,incorporated in The state of Qatar pursuant to Article (90) of the Commercial Companies law in accordance with an Emiri Decree: and which shall have limited liability for its Shareholders :

الأخرى المساوية أو المشابهة في الكيان المتحكم فيه

الميزانية السنوية
تأخذ المعنى المنسوب إليها في المادة ١١ من اتفاقية المشروع المشترك .

برنامج العمل السنوي ، والخطة المالية والميزانية :
تأخذ المعنى المنسوب إليها في المادة ١١ من اتفاقية المشروع المشترك .

المدققون /مراجعو الحسابات
تأخذ المعنى المنسوب إليها في المادة ٨-٩(ب) والمادة ١٢-٧ من إتفاقية المشروع المشترك .

المجلس /مجلس الإدارة
مجلس إدارة الشركة

رئيس المجلس
رئيس مجلس الإدارة

تاريخ البدء
التاريخ الذي تكون فيه المنشآت جاهزة لاستلام وقود الطائرات لتخزينه وتوزيعه بعد إكمال تشييدها وبداية تشغيلها .

الشركة :
الشركة المساهمة التي تحمل اسم كاتكس المحدودة ، والتي تأسست في دولة قطر وفقاً للمادة ٩٠ من قانون الشركات التجارية بموجب مرسوم أميري ، والتي تكون فيها مسئولية المساهمين محدودة .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥

-٦


-٧

-٨

-٩

-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قَطْرَا
وَدَارَةُ الْعَدْلَانِ
رِوَايَةُ التَّوْثِيقِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

“Contract” has the meaning ascribed to it in the third recital of the joint Venture Agreement :

العقد
ياخذ المعنى المنسوب له في الحثية الثالثة من اتفاقية المشروع المشترك .

“Definitive agreements” has the meaning ascribed to it in Article 1.1 of the Joint Venture Agreement .

الاتفاقيات النهائية
تأخذ المعنى المنسوب لها في المادة ١-١ من اتفاقية المشروع المشترك .

“Director” means a director on the board :

عضو مجلس الإدارة / العضو
عضو مجلس الإدارة

“Dollar” or “US Dollar” or “\$” means the lawful currency of the United State of America :

دولار أو دولار أمريكي أو USS أو S
عملة الولايات المتحدة الأمريكية الرسمية

“Emiri Decree” has the meaning Ascribed to it in Article 2:1 of the Joint Venture Agreement

مرسوم أميري
ياخذ المعنى المنسوب له في المادة ١-٢ من اتفاقية المشروع المشترك

“Entity” means a corporation partnership , company , joint Venture ,establishment, association ,trust or any other legal or judicial entity or organization ,including a government ,agency or instrumentality thereof.

كيان
مؤسسة ، أو شراكة ، أو شركة ، أو مشروع مشترك ، أو منشأة ، أو جمعية ، أو اتحاد شركات أو أي كيان أو منظمة قانونية أو معنوية بما في ذلك حكومتها أو وكالتها أو مكاتبها التابعة لها .

“ EPC Contract ” means the designing

عقد التصميم والهندسة والتوريد والتشييد

Engineering procurement ,construction :cold commissioning and testing contract for the Facilities between the Company and a Third party:


عقد التصميم والهندسة والتوريد والتشييد وبداية التشغيل والاختبار الخاص بالمنشآت الذي يكون بين الشركة والغير .

“Facilities” mean the fuel storage and shipping facilities to be constructed ,operated and maintained to meet the requirements of the contract , and which will comprise inter alia of certain

المنشآت
منشآت تخزين و شحن الوقود التي سيتم تشييدها وتشغيلها وصيانتها لتفي بمتطلبات العقد ، والتي تتكون من ضمن أشياء أخرى بعض منشآت شحن وتفريغ السفن ، وخطوط أنابيب من

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَة قَطْرَة
وَزَارَة الْعَدْل
وَزَارَة التَّوْثِيقِ
قِسْم التَّوْثِيقِ

ship loading and unloading facilities ,pipelines from berth to tank farm , four (4) storage tanks having an aggregate fill capacity of seven hundred fifty thousand(750,000) barrels ,and road tanker loading facilities and road tankers ,all as described in the Joint Venture Agreement .

الرصيف إلى مزرعة الصهاريج ، وأربعة صهاريج تخزين تبلغ سعتها الكلية ٧٥٠,٠٠٠ برميل ، ومنشآت شحن شاحنات صهاريج برية، وشاحنات صهاريج برية ، كل ذلك حسب ما جاء وصفه في اتفاقية المشروع المشترك .

“Financial Statements” means and includes a balance sheet, income statement ,cash flow statement and such other statements (compiled in accordance with International Accounting Standards) as are reasonably necessary in order to fairly present the fairly present the financial status of the Company on an annual basis.

البيانات المالية
تعني وتشمل الميزانية، بيان الدخل، بيان التدفق النقدي وما شابه من بيانات أخرى (يتم إعدادها وفقا للمواصفات المحاسبية العالمية) تقتضيها الضرورة من أجل تقديم وضع الشركة المالي علي أساس سنوي .

“Financing costs” means any and all costs for capital or the use of funds including interest, amounts equivalent to interest, and fees charged by financial institutions and their advisors ,whether for arranging ,underwriting ,or otherwise relating to the provision of project financing and including any related Commitment fees or expenses ,but excluding principal .

تكاليف التمويل
أي وكل تكاليف لرأس المال ، أو لاستخدام الأموال بما في ذلك الفوائد ، المبالغ المشابهة للفوائد والرسوم التي تطلبها المؤسسات المالية ومستشاريها ، سواء كان لترتيب أو التعهد ب أو غير ذلك مما يتصل بتوفير التمويل للمشروع ويشمل ذلك أي رسوم أو مصروفات التزامات ذات صلة فيما عدا أصل مبلغ الدين.

“General Assembly” means a meeting of the Shareholders convened in accordance with these Articles of Association and the body corporate constituted by the Shareholders when so meeting:

الجمعية العامة
اجتماع المساهمين الذي يعقد بموجب هذا النظام الأساسي والهيئة الاعتبارية التي يكونها المساهمون حين يعقدون مثل هذا الاجتماع.

“General Manager” means the individual appointed by the Board to manage the Company .

المدير العام
الشخص الذي يعينه مجلس الإدارة لإدارة الشركة .

“Government Authority” means in relation to the company , any governmental ,supra national , legislative administrative judicial ,regulatory or other governmental authority agency , court,

السلطة الحكومية
تعني بالنسبة للشركة أي حكومة أو سلطة أو وكالة أو محكمة أو هيئة بلدية أو كيان حكومي أو فوق حكومي أو تشريعي أو إداري أو قضائي أو تنظيمي أو غيرها من هذه السلطات

الموثق				
خاتم التوثيق		الأطراف		
		-١٦	-١١	-٦
		-١٧	-١٢	-٧
		-١٨	-١٣	-٨
		-١٩	-١٤	-٩
		-٢٠	-١٥	-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

municipal body or entity in any jurisdiction having legal jurisdiction over the Company or in accordance with the instructions of which the company is accustomed to act

في أي اختصاص لديها سلطة أو ولاية قضائية علي الشركة أو وفقا للتعليمات التي تكون الشركة معتادة علي العمل بموجبها .

"International Accounting Standards or "IAS" means those generally accepted accounting standards issued from time to time by The International Accounting Standards Committee

المعايير المحاسبية العالمية
معايير المحاسبة المعترف بها التي تصدرها من وقت لآخر لجنة المعايير المحاسبية العالمية.

"Joint Venture Agreement" means the joint venture agreement entered into between Qatar Petroleum and Chevron Al- Khaleej 16 October 2001

اتفاقية المشروع المشترك
اتفاقية المشروع المشترك بين قطر للبترول وشيفرون الخليج الموقعة بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠١ .

"Memorandum of Association" means the Memorandum of Association of the company ,as amended from time to time .

عقد التأسيس
عقد تأسيس الشركة ،وتعديلاته التي تتم من حين لآخر .

"Operating Costs" means all costs incurred by the Company in connection with operating the Project which are of a non-capital nature, including but not limited to administrative expenses and all other taxes, fees ,dues and charges incurred pursuant to the Definitive Agreements, but excluding Financing Costs and income taxes, in each case determined in accordance with International Accounting Standards consistently applied:

تكاليف التشغيل
جميع التكاليف التي تتكبدها الشركة فيما يتصل بتشغيل المشروع ،وهي ذات طبيعة غير رأسمالية وتشمل ولا تقتصر علي المصروفات الإدارية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المتكبدة بموجب الاتفاقيات النهائية ،عدا تكاليف التمويل وضريبة الدخل ، في كل حالة يتم تحديدها وفقا للمعايير المحاسبية العالمية المطبقة .

"Party" and "Parties" have the meanings ascribed to them in the Preamble to the Joint Venture Agreement together with any other person to whom a Share or Shares are thereafter validly transferred in accordance with this Agreement for so long as such person holds any Share or Shares :

"الطرف" و"الاطراف"
يكون لهما المعني المنسوب اليهما في ديباجة اتفاقية المشروع المشترك مع معني أي شخص آخر يتم نقل ملكية السهم /الأسهم اليه قانونا فيما بعد وفقا لهذه الاتفاقية طالما كان هذا الشخص حائزاً علي أي سهم/ اسهم

"Project" means the construction, maintenance and operation of the Facilities for aviation fuel storage and shipping in Qatar :

المشروع
تشبيد وصيانته وتشغيل المنشآت الخاصة بتخزين وشحن وقود الطائرات في قطر .

الموثق	الأطراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-
خاتم التوثيق	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

“Qatar Income Tax law “ means the Qatar Income Tax law Decree NO.11 OF 1993 and any regulations issued pursuant To it as same may be amended modified , replaced ,supplemented ,renewed, or extended from time to time and any successor or other law of the Government of the State of Qatar imposing a similar tax based on income .

قانون ضريبة الدخل القطري
مرسوم بالقانون رقم ١١ لعام ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل في قطر، واي لوائح منظمة آخري تصدر بموجبها وما يدخل عليه من تعديلات ، تصدر بموجبها وما يدخل عليه من تعديلات وإحلال وتبديل وملاحق وتجديد أو تمديد من حين لآخر ، وأي قانون يخلفه ا واي قانون آخر من قوانين حكومة دولة قطر يفرض ضريبة مماثلة علي الدخل.

“Secretary” means the secretary of the Board .

السكرتير:
سكرتير مجلس الإدارة

“Shareholders Advances” has the meaning ascribed to it in Article 6.1(a) of the Joint Venture Agreement .

دفعيات المساهمين المقدمة
يكون لها المعني المنسوب لها في المادة ٦-١(أ) من اتفاقية المشروع المشترك .

“Shareholder Representative “ has the meaning ascribed to it in Article 37 hereof .

ممثلو المساهمين
يكون لها المعني المنسوب لها في المادة (٣٧) من هذا النظام الأساسي.

“Shares” means issued and outstanding shares of capital stock of the Company .

الأسهم:
الأسهم الصادرة وغير الصادرة من رأس مال الشركة

“Shareholder” refers to the registered holder of one or more of the Shares, which holder has acquired such Shares in accordance with the terms of the joint Venture Agreement.

المساهم:
الحائز المسجل لسهم أو أكثر الذي تملك هذه الأسهم وفقا لشروط وبنود اتفاقية المشروع المشترك.

“term” has the meaning ascribed to it in Article(8) hereof:

المدة
يكون لها في المعن المنسوب لها في المادة (٨) من هذا النظام.

الموثق				
خاتم التوثيق		الأطراف		
		-١٦	-١١	-٦
		-١٧	-١٢	-٧
		-١٨	-١٣	-٨
		-١٩	-١٤	-٩
		-٢٠	-١٥	-١٠
				-١
				-٢
				-٣
				-٤
				-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قَطْرَةٍ
وَزَارَةُ الْعَيْدَلِ
وَزَارَةُ التَّوْثِيقِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

“Third Party” means any person who is not a Party or an Affiliate of a Party or the Company.

الغير
أي شخص ليس طرفاً أو تابعاً لطرف أو للشركة.

“Unanimous Resolution” mean:

(a) in the case of any resolution adopted by the General Assembly, a resolution adopted by a unanimous vote of all the Shareholders attending a properly constituted meeting at which such action is taken or a resolution in writing signed by all of the Shareholders in accordance with Article 33; and

القرار الاجماعي:
(أ) في حالة أي قرار يجاز من قبل الجمعية العامة، هو القرار الصادر بإجماع أصوات كافة المساهمين الحاضرين لاجتماع منعقد بشكل صحيح تمت فيه اجازة هذا القرار، أو القرار المكتوب الذي يوقع عليه جميع المساهمين طبقاً للمادة ٣٣، و

(b) in the case of any resolution adopted by the Board, a resolution adopted by a unanimous vote of all of the Directors attending the properly constituted meeting at which such action is taken, or their alternates, not otherwise disqualified from voting, or a resolution in writing signed by all of the Directors, or their alternates, not otherwise disqualified, in accordance with Article 52;

(ب) في حالة أي قرار صادر من مجلس الإدارة، هو القرار الصادر بإجماع أصوات جميع أعضاء مجلس الإدارة أو الأعضاء المناوبين غير المحرومين من التصويت الحاضرين لاجتماع منعقد بصورة صحيحة تمت فيه اجازة هذا القرار، أو القرار المكتوب الذي يوقع عليه جميع أعضاء مجلس الإدارة أو الأعضاء المناوبين غير المحرومين من حق التصويت وفقاً للمادة (٥٢).

“Wholly Owned Affiliate” refers to an Affiliate, where the references to “more than 50% in such definition of Affiliate are replaced by the expression “100%”

الشركة التابعة المملوكة بالكامل:
يشير هذا المصطلح إلى شركة تابعة حيث تستبدل الإشارة إلى “أكثر من ٥٠%” في مثل هذا التعريف للشركة التابعة بتعبير “١٠٠%”.

The singular of terms defined in these Article of Association shall include the plural, and the masculine of such terms shall include the feminine and neuter, and vice versa, as the context requires. In these Articles of Association, “includes” or “including” shall mean including without limitation. References herein to days, weeks, months, quarters and years are references to such periods as

المفرد من التعبيرات المعرفة في هذا النظام الأساسي يشمل الجمع كما يشمل المذكر منها المؤنث والصيغة غير المذكورة - غير المؤنثة، والعكس صحيح حسبما يقتضي السياق. في هذا النظام الأساسي، تعني كلمة “يشمل” أو “بما في ذلك” معنى “بما في ذلك، دون تقييد أو تحديد” والإشارة هنا لأيام، وأسابيع، وشهور، وأرباع السنين والسنين هي إشارة لهذه الفترات الزمنية كما هي محددة في التقويم الميلادي، والإشارة

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
	١١- ٦-	١-
	١٢- ٧-	٢-
	١٣- ٨-	٣-
	١٤- ٩-	٤-
	١٥- ١٠-	٥-
	١٦-	
	١٧-	
	١٨-	
	١٩-	
	٢٠-	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

References herein to statutes, laws, rules, regulations, decrees, decree laws or accounting standards or practices shall mean such statutes, laws, rules, regulations, decrees laws, accounting standards or practices as the same may from time to time be amended, modified or superseded.

والقوانين، والقواعد، واللوائح، والمراسيم المحاسبية، تعني هذه القوانين التشريعية، والقوانين والقواعد، واللوائح، والمراسيم، ومراسيم بقوانين، والمعايير أو الممارسات المحاسبية وحسبما يتم تعديلها أو إبطالها أو إحلال أخرى محلها من وقت لآخر.

ESTABLISHMENT OF THE COMPANY

Article 3

INCORPORATION

A Qatari private joint stock company has been incorporated with the permission of the Government pursuant to Law No.11 of 1981 concerning Commercial Companies, in particular Article 90 thereof, and with the provisions of these Articles, as stated hereinafter.

إنشاء الشركة

مادة (٣)

التأسيس

تم تأسيس شركة مساهمة خاصة قطرية بترخيص من الحكومة بموجب القانون رقم ١١ لعام ١٩٨١ بشأن الشركات التجارية، خاصة المادة ٩٠ منه، وبإحكام هذا النظام الأساسي الواردة نصوصها فيما بعد.

Article 4

NAME

The name of the company is Qatex Limited.

مادة (٤)

الاسم

اسم الشركة هو كاتكس المحدودة

Article 5

SHAREHOLDERS

The Shareholders of the Company are:
1- QATAR PETROLEUM, a Qatari Public Corporation established by virtue of Decree/Law No. 10 of 1974 of the State of Qatar, having its registered office at P.O. Box 3212, Doha, Qatar ("QP"); and
2- Chevron Al- Khaleej, a corporation established under the laws of The Republic of Panama ("Chevron Asia Pacific")

مادة (٥)

المساهمون

المساهمون في الشركة هم:
١- قطر للبترول، مؤسسة عامة قطرية أنشئت بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لعام ١٩٧٤ لدولة قطر، وعنوانها المسجل ص.ب ٣٢١٢، الدوحة، قطر (قطر للبترول)، و
٢- شيفرون الخليج، وهي مؤسسة أنشئت بموجب قوانين جمهورية بناما (كالتكس)

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

Article 6
OBJECTS AND POWERS

6-1 Objects
The objects for which the Company is
Established are:

- (a) to build, own and operate the Facilities in Qatar to meet the requirements of the Contract and to engage in all activities necessary for the operation and maintenance of the Facilities or incidental thereto for the contract or otherwise ;
(b) to carry out any activity which is complementary or ancillary to any of the activities described in Article 6- (a) ; and

(c) to conduct such other activities as may be agreed between the shareholders (subject to first obtaining the necessary Consents (if any) from the concerned authorities).

(d) to obtain all financing required for the foregoing;

6-2 Powers
In pursuance of such objects, the Company, which shall have a separate legal existence distinct from its shareholders, shall have full capacity and power as a separate legal entity and in its corporate name:

(a) to purchase , obtain by contract or

Concession , or otherwise acquire take, hold , own , develop ,operate, lease , enjoy , control , manage or otherwise turn to account, mortgage

مادة (٦)
الأغراض والصلاحيات

٦-١ الأغراض:
الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة هي:

(أ) بناء وتملك وتشغيل المنشآت في قطر للوفاء بمتطلبات العقد وللقيام بجميع النشاطات اللازمة لتشغيل وصيانة المنشآت وما يتصل بها بالنسبة للعقد أو غير ذلك،

(ب) القيام بأي نشاط مكمل أو إضافي لأي من النشاطات المذكورة في المادة ٦ (أ) ، و

(ج) القيام بنشاطات أخرى حسب ما يتفق عليه المساهمون في الشركة (مع مراعاة الحصول أولاً على الموافقة اللازمة (إن وجدت) من السلطات المعنية. ،

(د) الحصول على التمويل المطلوب لما تقدم ذكره .

٦-٢ السلطات والصلاحيات :
في سبيل تحقيق هذه الأغراض ، يكون للشركة ، التي تتمتع بوجود قانوني منفصل متميز عن مساهميها ، كامل السلطة والصلاحيات ككيان قانوني منفصل وباسمها في القيام ما يلي :

(أ) شراء والحصول على بموجب عقد أو امتياز ، أو اكتساب أو أخذ أو اقتناء أو

امتياز ، أو اكتساب أو أخذ أو اقتناء أو تملك أو إنشاء وتنمية أو تشغيل أو إيجار أو الاستفادة من أو التحكم في أو إدارة أو التحويل إلى حساب أو رهن أو ضمان الممتلكات المنقولة

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قَطْرَةٍ
وَأَذْرَةُ الْعَيْدَلِ
رَوْلَةُ التَّوْبِيحِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

	<p>or pledge movable and immovable property and leasehold interests or licenses in movable and immovable property;</p> <p>(b) to borrow money , enter into credit facilities and other financial transactions and give security for its obligations ;</p> <p>(c) to give guarantees and security for the obligation of any other person or Entity and to indemnify any persons or entities giving guarantees for the benefit of the Company ;</p> <p>(d) to enter into contracts and other agreements with any person or company to purchase , lease sublease , license , sublicense (or otherwise acquire) services , land, buildings , offices , products, materials , equipment , machinery , and supplies of whatever sort necessary or desirable for the designe, construction , equipping installing , start-up , operation , maintenance , repair establishment and management of the Facilities or otherwise ;</p> <p>(e) to apply for , own , lease , license sublicense , register and otherwise deal in patents , copyrights , trademarks , tradenames , service marks and other intellectual property;</p> <p>(f) to amalgarnate or enter into partnership or into any arrangement for sharing of profits , union of interest , cooperation , joint venture , reciprocal concession or otherwise , with any person or company carrying on or engaged in any business or transaction which the company is authorized to carry on or engage in , or any business or transaction capable of being</p>	<p>وغير المنقولة والمصالح أو الرخص المترتبة على الإيجار في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.</p> <p>(ب) استئانة الأموال أو الدخول في تسهيلات ائتمانية وغيرها من المعاملات المالية الأخرى وإعطاء الضمان الخاص بالتزاماتها.</p> <p>(ج) إعطاء الضمانات الخاصة بالتزامات أي شخص أو كيان آخر وتعويض أي أشخاص أو كيانات تعطي ضمانات لمصلحة الشركة.</p> <p>(د) الدخول في عقود وغيرها من الاتفاقيات مع أي شخص أو شركة لشراء ، أو إيجار ، أو الإيجار من الباطن أو الترخيص أو الترخيص من الباطن (أو اكتساب) الخدمات والأراضي والمباني والمكاتب والمنتجات والمواد والأجهزة والآلات والإمدادات - أيأ كان نوعها - اللازمة أو المطلوبة لتصميم وإنشاء وتجهيز وتركيب وبداية تشغيل وتشغيل وصيانة وإصلاح وتنظيم وإدارة المنشآت أو خلاف ذلك .</p> <p>(هـ) طلب وامتلاك وإيجار وترخيص والترخيص من الباطن والتسجيل والتعامل في براءات الاختراع وحقوق النشر والتأليف والعلامات التجارية والأسماء التجارية وعلامات الخدمات وغيرها من حقوق الملكية الفكرية .</p> <p>(و) الاندماج أو الدخول في شراكة وأي ترتيبات للمشاركة في أرباح أو اتحاد مصالح أو تعارن أو مشروع مشترك أو امتياز متبادل أو غيره ، مع أي شخص أو شركة تقوم ب أو تشارك في أعمال أو معاملات تكون الشركة مفوضة للقيام بها أو المشاركة فيها ، أو أي أعمال أو معاملات يمكن القيام بها لجلب المنفعة للشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .</p>
<p>الموثق</p>	<p>الأطراف</p> <p>١٦- ١١- ٦- ١- ١٧- ١٢- ٧- ٢- ١٨- ١٣- ٨- ٣- ١٩- ١٤- ٩- ٤- ٢٠- ١٥- ١٠- ٥-</p>	<p>١- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ٢- ٣- ٤- ٥-</p>
<p>خاتم التوثيق</p>		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

conducted so as directly or indirectly to benefit the Company ;

(g) to acquire by purchase subscription or otherwise , and to hold for investment or otherwise and to use sell , assign , transfer , mortgage pledge or otherwise deal with or dispose of all or any part of or interest in the stocks, bonds or any other obligations or securities of or other proprietary interest in any person , firm association , corporation or other organization.

(h) to expand and otherwise diversify its business in all respects as the Company shall deem necessary or desirable and to enter into and carry on any other business which may seem to the Company capable of being conveniently carried on in connection with its business or calculated , directly or indirectly, to enhance the value of or render profitable any of the Company's property or rights; and

(i) to perform any other actions in order to realize its objects which are not contrary to the provisions of the laws of the state of Qatar, the Memorandum of association these Articles of Association , or the joint venture

(ز) اكتساب عن طريق الشراء أو الاكتتاب أو غيره ، واقتناء من أجل الاستثمار أو خلافه ، واستعمال أو بيع أو تحويل أو التنازل عن أو رهن أو ضمان أو التعامل مع أو التصرف في كل أو جزء من أي مصلحة في الأسهم والأوراق المالية والسندات أو أي التزامات خاصة بـ أو أي مصالح أخرى تتعلق بالملكية في أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو جمعية أو غيرها من المنظمات

(ح) توسيع وتنويع أعمالها في كل المجالات حسبما تراه الشركة ضرورياً أو مرغوباً ، والدخول في والقيام بأي أعمال أخرى قد يبدو للشركة أن القيام بها أمر ملائم فيما يتصل بأعمالها ، أو يقدر أنها - بشكل مباشر أو غير مباشر - سترفع من قيمة أي من أملاك أو حقوق للشركة أو جعلها مربحة .

(ط) القيام بأي أعمال أخرى من أجل بلوغ أغراضها لا تتعارض مع أحكام قوانين دولة قطر أو عقد التأسيس أو هذا النظام الأساسي أو اتفاقية المشروع المشترك .

**Article 7
HEAD OFFICE**

The head office of the Company shall be located in Doha, Qatar, or such other place in The State of Qatar as the Company's Board of Directors may decide. The Company may establish branches, offices or agencies in The State of Qatar and abroad.

**مادة (٧)
المركز الرئيسي**

يكون مقر المركز الرئيسي للشركة في الدوحة، قطر، أو في المكان الذي يقرره مجلس الإدارة داخل دولة قطر. وللشركة أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو وكالات لها داخل وخارج قطر.

**Article 8
TERM**

The term of the Company shall commence on the date of the Emiri Decree and shall continue in existence for twenty two (22)

**مادة (٨)
المدة**

تبدأ الشركة من تاريخ المرسوم الأميري لحكومة دولة قطر المصدق على إنشاء الشركة،

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
وزارة التجارة
قسم التوثيق

years (the "Term") from October 16, 2001 (the effective date of the Joint Venture Agreement), unless the Company is liquidated and wound up earlier in accordance with the relevant provisions of these Articles of Association and the Joint Venture Agreement; provided, in the event that, pursuant to the terms of Article 3.1 of the Joint Venture Agreement, the term of the Joint Venture Agreement is extended for a period beyond such twenty-two (22) year period, the Term shall be extended to, and be co-extensive with, the term of the Joint Venture Agreement as so extended. The Term may in addition be renewed for such further period or periods and on such terms and conditions as the Parties may mutually agree.

ويستمر وجود الشركة لمدة ٢٢ عاماً ابتداء من ١٦ أكتوبر ٢٠٠١ (تاريخ بداية سريان اتفاقية المشروع المشترك) ما لم تتم تصفية الشركة وحلها قبل نهاية المدة وفقاً لأحكام النظام الأساسي، شريطة، في حالة - طبقاً لبند وشروط المادة ٣-١ من اتفاقية المشروع المشترك- تمديد فترة اتفاقية المشروع المشترك لمدة لا تتجاوز فترة ال ٢٢ عاماً المذكورة، أن يتم تمديد مدة الشركة لـ و أن تكون هذه المدة مساوية في الامتداد لمدة اتفاقية المشروع حسبما يتم تمديدها ويجوز -بالإضافة لذلك- تجديد مدة الشركة لمدة أو مدد أخرى وبالشروط والبنود التي قد يتفق عليها الطرفان معاً.

SHARE CAPITAL

Article 9

AUTHORISED SHARE CAPITAL

The authorized share capital of the Company is one Million United States Dollars (1.000.000.00\$) divided into One Thousand (1.000) shares of capital stock with a nominal value of One Thousand United States Dollars (1.000.00\$) per share. All such shares, when issued (herein referred to as "Shares") shall be fully-paid and non-assessable.

رأس المال

مادة (٩)

رأس المال المصرح به

رأس مال الشركة المصرح به هو مليون دولار أمريكي مقسم إلى ألف سهم، قيمة السهم الاسمية الف دولار أمريكي، وتكون جميع الأسهم عند إصدارها (يشار إليها هنا بـ "الأسهم") مدفوعة القيمة بالكامل ولا تخضع للضريبة.

Article 10

SHAREHOLDINGS

The Shareholders have initially subscribed for one Thousand (1.000) Shares amounting to a nominal value of One Million United States Dollars (1.000.000.00\$), which amount has been deposited at Qatar National Bank (which is one of the banks approved by the Ministry of Finance, Economy and Commerce). The issued and paid up

مادة (١٠)

حصص الأسهم

اكتتب المساهمون اكتتاباً أولياً بألف سهم تبلغ قيمتها الاسمية مليون دولار أمريكي، وقد تم ايداع هذا المبلغ ببنك قطر الوطني (وهو أحد البنوك المصدق عليها من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة). ويقسم رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بين المساهمين كما يلي:

الموثق	الأطراف	رقم	رقم	رقم
		-١٦	-١١	-٦
		-١٧	-١٢	-٧
		-١٨	-١٣	-٨
		-١٩	-١٤	-٩
		-٢٠	-١٥	-١٠
خاتم التوثيق				١- ٢- ٣- ٤- ٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

share capital of the Company is divided between the Shareholders as follows:

Name of Shareholder	Number of Shares	Percentage Interest	القيمة الاسمية	النسبة المئوية	عدد الاسهم	اسم المساهم
QP	510	51%	بالدولار الأمريكي	للحصة	٥١٠	قطر للبترول
Caltex	490	49%	٥١٠.٠٠٠	%٥١	٤٩٠	شيفرون الخليج

Article 11

INCREASE OR REDUCTION OF CAPITAL

The Company may, in accordance with Article 32 but not otherwise:

(a) from time to time increase its share capital by the creation of new Shares, such new capital to be of such amount and to be divided into Shares of such respective amounts, and to carry such preferential, deferred, qualified or other special rights or privileges (if any), or to be subject to such conditions or restrictions (if any), in regard to dividend, return of capital, voting or otherwise as the Company may, in accordance with Article 32, direct; and

(b) reduce its share capital. If the Company loses half of its issued share capital, the Board shall convene a General Assembly to decide whether to wind up the Company, to reduce its share capital or to take any other appropriate action.

مادة (١١)

زيادة أو تخفيض رأس المال

يجوز للشركة، وفقاً للمادة ٣٢ وليس بخلاف ذلك:

(أ) زيادة رأسمالها من حين لآخر وذلك بإصدار أسهم جديدة وتحدد الشركة وفقاً للمادة ٣٢ مبلغ رأس المال الجديد وتقسيمه إلى أسهم بالنسب المقررة لكل، والحقوق أو الامتيازات الخاصة التفضيلية أو الموجلة أو المقيدة أو غيرها من هذه الحقوق والامتيازات (إن وجدت)، كما تحدد خضوعه لهذه الشروط والقيود (إن وجدت) فيما يتعلق بحصص الأرباح أو عائد رأس المال أو التصويت أو خلافه، و

(ب) تخفيض رأسمالها إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها المصدر، يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً للجمعية العامة لتقرر ما إذا كانت ستنتهي الشركة، أم ستخفض رأسمالها، أم ستتخذ أي إجراء آخر مناسب.

Article 12

PROVISIONS RELATING TO SHARES GENERALLY

(a) All of the Shares shall rank equally and pari passu in all respects except as hereinafter provided.

مادة (١٢)

أحكام متعلقة بالأسهم عموماً

(أ) تتساوى جميع الأسهم في مرتبة واحدة وبنسب متساوية من كل النواحي باستثناء ما ينص عليه فيما بعد هنا.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	١
-١٧	-١٢	-٧	٢
-١٨	-١٣	-٨	٣
-١٩	-١٤	-٩	٤
-٢٠	-١٥	-١٠	٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قِطْرٍ
وَأَزَارَةُ الْحَبْدَلِ
رِزْقُ لَذَّةِ التَّوْبِينِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

(b) All subscriptions for Shares and payments of calls on Shares shall be made in Dollars.

(c) Each Share shall be indivisible, shall be issued at its nominal value and shall be fully-paid on issuance thereof.

(ب) جميع الاكتتابات في الأسهم وسداد قسط الأسهم ستتم بالدولار.

(ج) لا يقبل كل سهم القسمة وسيصدر بقيمته الاسمية وستدفع قيمته بالكامل عند اصداره.

**Article 13
RIGHTS ATTACHING TO SHARES
DURING THE TERM**

Except as otherwise expressly provided in the Joint Venture Agreement and these Articles each Share shall confer upon the holder thereof equal rights to share in any dividends or other distributions paid by the Company, to share in the assets of the company on any liquidation thereof and to Vote at the General Assembly. The rights and privileges attached to shares (whether preferential, deferred, qualified or otherwise) shall be determined upon issue and shall not thereafter be varied save with the approval of all Shareholders.

مادة (١٣)

الحقوق المرتبطة بالأسهم خلال مدة الشركة فيما عدا ما نص عليه صراحة بخلاف ذلك في اتفاقية المشروع المشترك وهذا النظام الأساسي، يعطي كل سهم لحامله حقوقاً متساوية للمشاركة في أي حصص أرباح أو أي مبالغ أخرى توزع تقوم الشركة بدفعها، والمشاركة في أصول الشركة في حالة أي تصفية لها والتصويت في الجمعية العامة، ويتم تحديد الحقوق والامتيازات المرتبطة بالأسهم (سواء كانت تفضيلية أو مؤجلة العائد أو مقيدة أو مؤهلة أو غير ذلك) عند اصدار الأسهم ولا يتم تغييرها بعد ذلك إلا بموافقة كافة المساهمين.

**Article 14
ISSUE OF NEW SHARES**

Unless otherwise agreed by all Shareholders, any new Shares from time to time issued shall before they are issued be offered in the first instance to the Shareholders in proportion to the number of Shares held by them respectively at the time such offer is made, upon the same terms in all respects.

مادة (١٤)

اصدار أسهم جديدة إذا لم يتفق جميع المساهمين على خلاف ذلك، تطرح أي أسهم جديدة يتم اصدارها من آن لآخر -قبل اصدارها- على المساهمين أولاً بالتناسب مع عدد الأسهم التي بحوزة كل منهم في وقت طرح هذه الأسهم الجديدة وبنفس الشروط من جميع النواحي.

**Article 15
BINDING EFFECT OF ARTICLES AND
RESOLUTIONS**

Each Shareholder, by its ownership of one or more Shares, shall be bound by these Articles of Association, and the resolutions of the General Assembly and the Board from time to time, adopted in accordance with these Articles.

مادة (١٥)

الصفة الإلزامية للنظام الأساسي والقرارات كل مساهم، بحكم ما يمتلكه من سهم أو أكثر يكون ملزماً بهذا النظام الأساسي وقرارات الجمعية العامة ومجلس الادارة التي تصدر من حين لآخر طبقاً للنظام الأساسي.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قِطْرٍ
وَأَزَارَةُ الْعَجْدَلِ
رِزْقُ لِيْلَةِ الْبُرْسِيقِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

**Article 16
PROHIBITION ON FINANCIAL
ASSISTANCE**

Except in conformity with such agreements regarding financing of the Company as the Shareholders may agree, the Company shall not give whether directly or indirectly, and whether by means of a loan, guarantee, the provision of security or otherwise, any financial assistance for the purpose of or in connection with a purchase or subscription made or to be made by any person of or for any Shares on the Company, nor shall the Company make a loan for any purpose whatsoever on the security of its unissued shares.

مادة (١٦)

حظر المساعدة المالية

باستثناء ما يتفق مع الاتفاقيات الخاصة بتمويل الشركة حسبما قد يتفق عليه المساهمون، لن تمنح الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء كان في شكل قرض أو ضمان أو تقديم تأمين أو غير ذلك، أي مساعدة مالية بغرض أو فيما يتصل بشراء أو اكتتاب في أي أسهم في الشركة يقوم أو سيقوم به أي شخص، كما لن تمنح الشركة قرضاً لأي غرض مهما كان بضمان أسهمها التي لم تصدر.

**Article 17
SHARE REGISTER**

All Shares shall be registered and the Company shall not issue bearer Shares. The Board shall Cause to be kept at the Company's head office a Register of Shareholders which register shall include in respect of each Shareholder its full name and address (including facsimile number), the number of Shares held by it and the date upon which such Shares were acquired or transferred. The Register of Shareholders shall be open to inspection by Shareholders during normal business hours.

مادة (١٧)

سجل الأسهم

يتم تسجيل جميع الأسهم، ولا تصدر الشركة اسهماً لحاملها، ويرتّب مجلس الإدارة موضوع حفظ سجل للمساهمين بالمركز الرئيسي للشركة يشتمل على الاسم والعنوان الكامل لكل مساهم (بما في ذلك رقم الفاكس) وعدد الأسهم التي يملكها وتاريخ حيازتها لها أو نقل ملكيتها لها ويكون سجل المساهمين مفتوحاً للفحص من قبل المساهمين خلال ساعات العمل العادية.

**Article 18
LIMITED LIABILITY**

No Shareholder shall incur any liability to any creditor or any other person or Entity claiming through him or from the Company.

مادة (١٨)

المسئولية المحدودة

لا يتحمل أي مساهم أي مسئولية تجاه أي دائن أو أي شخص أو كيان آخر يقوم بالمطالبة من خلاله أو من الشركة.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قَطْرٍ
وَذَارَةُ الْعَدَلِ
رِزْقُ لِيَّةِ التَّوْبَةِ
قسم التوثيق

**Article 19
SHARE CERTIFICATES**

Every person whose name is entered as a Shareholder in the Register of Shareholders shall be entitled without payment to receive certificates for its Shares Each certificate shall be signed by two Directors and shall specify the number of Shares to which it relates, the number and date of the Decree authorizing the incorporation of the Company, the date of publication of such Decree in the Official Gazette, the amount of the authorized share capital of the Company, the number of Shares into which the authorized share capital is divided, the address of the head office and the term of the Company. Provided that where a Shareholder has transferred part only of the Shares comprised in a certificate, he shall be entitled without charge to a certificate for the balance of his Shares.

مادة (١٩)

شهادات الأسهم

يحق لكل شخص تم تسجيل اسمه في سجل المساهمين كمساهم أن يحصل على شهادات بأسمه دون دفع رسوم وتحمل كل شهادة توقيع اثنين من أعضاء مجلس الإدارة وتوضح عدد الأسهم المتصلة بها، ورقم وتاريخ المرسوم الذي صادق على تأسيس الشركة وتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وقيمة رأس مال الشركة المصرح به، وعدد الأسهم المقسم عليها رأس المال، وعنوان المركز الرئيسي للشركة ومدتها، وفي حالة قيام مساهم بنقل ملكية جزء فقط من أسهمه الموضحة في شهادة، يكون من حقه الحصول على شهادة بما تبقى من أسهمه دون دفع رسوم.

Article 20

REPLACEMENT SHARE CERTIFICATES

If any share certificate shall be defaced, worn out, destroyed or lost, it may be replaced on such evidence being produced and such indemnity (if any) being given as the Board shall require, and on payment of the out of pocket expenses of the Company of investigating such evidence and (in case of defacement or wearing out) on delivery up of the old certificate, and on payment of such sum as the Board may from time to time require. Subject to these Articles of Association, the Board may make such other rules regarding the from and issuance of certificates and any replacements therefore as it considers appropriate.

مادة (٢٠)

شهادات الأسهم البديلة

إذا أصبحت شهادة الأسهم مطموسة أو بالية وغير صالحة للاستخدام أو تلفت أو فقدت، يمكن استبدالها شريطة ابراز الدليل على ما تقدم ودفع التأمين/التعويض (إن وجد) الذي يطلبه مجلس الإدارة ودفع المصروفات التي تكبدتها الشركة للتحري عن ذلك الدليل، وتسليم الشهادة القديمة (في حالة طمسها أو قدمها وعدم صلاحيتها للاستعمال) ودفع المبلغ الذي يقرره مجلس الإدارة من آن لآخر. ومع مراعاة النظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة أن يضع القواعد الأخرى الخاصة بشكل واصدار الشهادات وأي تبديل أو احلال لها بما يراه ملائماً.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتخطيط
قسم التوثيق

**Article 21
NON – RECOGNITION OF OTHER
INTERESTS IN SHARES**

The Company shall not be bound by or recognize any interest or right in any Shares except the absolute right of the registered Shareholder of such Shares.

**TRANSFER OF SHARES
Article 22
FROM OF TRANSFER**

Subject to such of the restrictions contained in these Articles and the Joint Venture Agreement as may be applicable, any Shareholder may transfer all or any of his Shares by declaration in writing in the usual form. The declaration of transfer of a Share shall be signed by or on behalf of the transferor, and the transferor shall be deemed to remain the holder of the Share until the name of the transferee is entered in the Register in respect thereof. Unless the Board otherwise determines, Shares shall be transferred by an instrument in the following form, duly signed by the transferor and the transferee;

I, Of in consideration of the sum paid to me by of (hereinafter called the "Transferee") hereby transfer to the Transferee all of my right, title and interest in and to Shares in (presently evidenced by Share Certificate Number(s) delivered herewith) to hold unto the Transferee, subject to the same conditions on which I hold the same; and I, the Transferee, do hold the same; and I, the Transferee do hereby agree to take such Shares subject to the said conditions aforesaid.

Date:
Transferees Signature.....
Date:
Transferees Signature.....

مادة (٢١)

عدم الاعتراف بمصالح أخرى في الأسهم
الشركة ليست ملزمة ولا تعترف بأي مصلحة أو حق في أي أسهم عدا الحق الذي لا نزاع فيه للمساهم المسجل في هذه الأسهم.

نقل ملكية الأسهم

مادة (٢٢)

شكل نقل الملكية

مع مراعاة القيود الواردة في النظام الأساسي واتفاقية المشروع المشترك حسب ما هو ملانم، يجوز لأي مساهم نقل ملكية كل أو أي من أسهمه بالإعلان عن ذلك كتابة بالشكل المعتاد. ويتم التوقيع على الاقرار/ الاعلان الخاص بنقل ملكية سهم من قبل ناقل الملكية أو من ينوب عن، ويعتبر ناقل الملكية مالكا للسهم حتى يتم ادخال اسم المنقولة اليه الملكية في سجل المساهمين فيما يتعلق بذلك السهم. وما لم يقرر مجلس الادارة خلافاً لذلك، يتم نقل ملكية الأسهم بمستند على الصورة التالية موقع عليه توقيعاً صحيحاً من كل من ناقل الملكية والمنقولة اليه:-

بهذا أقر أنا من بأنني، مقابل المبلغ الذي دفع لي من (يشار اليه فيما بعد بالمنقولة اليه الملكية) أنقل إلى المنقولة اليه الملكية جميع حقوقي وسند ملكيتي ومصحتي في سهماً في (مثبتة بأرقام شهادات الأسهم المرفقة هنا) لتصبح ملكاً للمنقولة اليه، مع مراعاة ذات الشروط التي أملك بموجبها هذه الأسهم، وأقر أنا، المنقولة اليه الملكية، بموافقتي على حيازة هذه الأسهم مع مراعاة الشروط المذكورة أعلاه.

التاريخ:

توقيع ناقل الملكية:

التاريخ:

توقيع المنقولة اليه الملكية:

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	١
-١٧	-١٢	-٧	٢
-١٨	-١٣	-٨	٣
-١٩	-١٤	-٩	٤
-٢٠	-١٥	-١٠	٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

Article 23
DEALING WITH AND TRANSFERS OF
SHARES

23-1 Restriction on Transfer:

Each of the Shareholders agrees that, during the continuance of these Article, it will not unless permitted by the express terms of the Joint Venture Agreement:

- (i) mortgage (whether by way of fixed or floating charge), pledge or otherwise encumber its legal or beneficial interest in the whole or any part of its Shares;
- (ii) sell, transfer or otherwise dispose of all or any of its Shares or any legal or beneficial interest therein or assign or otherwise purport to deal therewith or with any interest therein;
- (iii) enter into any agreement with respect to the voting rights attached to all or any part of its Shares; or
- (iv) agree, whether conditionally or otherwise, to do any of foregoing; other than, in any case, in accordance with these Articles.

مادة (٢٣)

التعامل مع ونقل ملكية الأسهم

٢٣-١ القيود على نقل الملكية:

- يوافق كل واحد من المساهمين على أنه، خلال فترة استمرار النظام الأساسي، ما لم يكن مسموحاً له بالنصوص الصريحة لاتفاقية المشروع المشترك، لن:
- (١) يرهن (سواء عن طريق الرهن الثابت أو العائم) أو يقدم ضماناً ب أو يتقل ويحمل أعباء على مصلحته القانونية أو النفعية في مجمل أسهمه أو جزء منها.
- (٢) يبيع: أو ينقل ملكية، أو يتصرف في جميع أو أي من أسهمه أو أي مصلحة قانونية أو نفعية في هذه الأسهم، أو التنازل عن أو الإفادة بما يفهم منه أنه يتعامل مع تلك الأسهم أو أي مصلحة فيها.
- (٣) يدخل في أي اتفاقية بشأن حقوق التصويت الملحقه بكل أو أي جزء من أسهمه، أو
- (٤) يوافق، سواء بشروط أو خلافه، على القيام بأي فعل مما تقدم، عدا ما يتم في أية حالة طبقاً للنظام الأساسي.

الموثق				
خاتم التوثيق		الأطراف		
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

23-2 Invalidity of Transfers:

No sale, transfer, mortgage, pledge or other encumbrance of or on the whole or any part of any Shares (or any interest therein) otherwise than in accordance with these Articles shall be valid nor shall it be recorded in the share register or books of the Company.

23-3 Transfers to Affiliates:

Notwithstanding the provisions of Article 23-1, transfer of Shares from a Shareholder to a Wholly Owned Affiliate of a Shareholder shall be allowed, provided that:

- (i) such Shares shall be held by the Wholly Owned Affiliate on the terms and conditions set out in the Joint Venture Agreement;
- (ii) the transferring Shareholder shall be jointly and severally liable with its Wholly Owned Affiliate for the performance of its obligations under the Joint Venture Agreement;
- (iii) any such transfer shall otherwise be in compliance with Qatari companies law at such time;

٢٣-٢ بطلان نقل الملكية

أي بيع، أو نقل ملكية، أو رهن، أو ضمان، أو تحميل أعباء على جميع أو أي جزء من أي أسهم (أو أي مصلحة فيها) عدا ما يتم وفقاً للنظام الأساسي، يكون باطلاً ولا يسجل في سجل الأسهم أو ملفات الشركة.

٢٣-٣ نقل الملكية إلى الشركات التابعة:

بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٣-١، يجوز نقل ملكية الأسهم من مساهم إلى شركة تابعة مملوكة بالكامل لمساهم، شريطة أن:

- (أ) يمتلك هذه الأسهم الشركة التابعة المملوكة بالكامل بالشروط والبنود المنصوص عليه في اتفاقية المشروع المشترك.
- (ب) يكون المساهم ناقل الملكية مسئولاً بشكل مفرد وبالإشتراك مع الشركة التابعة المملوكة له بالكامل عن تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية المشروع المشترك.
- (ج) يكون أي نقل للملكية من هذا النوع طبقاً لقانون الشركات القطري في الوقت المعين.

الموثق	_____		
خاتم التوثيق	الأطراف		
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَمَا قَطْرًا
وَمِنَ إِتْرَةِ الْجَدِيدِ
رِزْقَ إِتْرَةِ التَّوْنِيسِ
قِسْم التَّوْثِيقِ

(iv) it shall be a term of such transfer that the Wholly Owned Affiliate shall transfer back the Shares prior to ceasing being a wholly Owned Affiliate; and

(v) the Wholly Owned Affiliate shall execute and deliver to the Company a Deed of Adherence in the form prescribed in the Joint Venture Agreement.

Article 24

SHAREHOLDER IN LIQUIDATION

If a Shareholder goes into liquidation, the liquidator of such Shareholder shall alone be recognized by the Company as entitled to such Shareholder's Shares.

GENERA ASSEMBLIES

Article 25

GENERAL ASSEMBLIES

(i) A General Assembly duly convened and held shall represent all the Shareholders of Company.

(ii) The Board shall decide a time and place for convening all meeting of the General Assembly However, the Annual General Assembly meeting shall be held not later than four months following the close of The preceding financial year.

(iii) Each Shareholder shall have the right to attend a General Assembly regardless of the number of Shares that he owns and resolutions which are passed by the General Assembly in compliance with these Articles shall be binding on all the Shareholders and the Company. It is not a mandatory requirement to invite Government Authority representative to attend the General Assembly Meeting.

(د) يكون شرطاً من شروط نقل الملكية أن تقوم الشركة التابعة المملوكة بالكامل بإعادة نقل ملكية الأسهم قبل أن تفقد وضعها كشركة تابعة مملوكة بالكامل، و
(هـ) توقع الشركة التابعة المملوكة بالكامل على سند يفيد تمسكها بالالتزام بهذه الشروط بالشكل المبين في اتفاقية المشروع المشترك وتسلمه للشركة.

مادة (٢٤)

المساهم في حالة تصفيته

إذا تمت تصفية المساهم، يصبح مصفيه وحده هو المعترف به من قبل الشركة كمستحق لأسهم هذا المساهم.

الجمعية العامة

مادة (٢٥)

الجمعية العامة

(أ) تمثل الجمعية العامة المنعقدة بشكل صحيح جميع المساهمين في الشركة.

(ب) يقرر مجلس الادارة زماناً ومكاناً لعقد جميع اجتماعات الجمعية العامة. أما الاجتماع السنوي للجمعية فيعقد خلال فترة لا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ اقفال السنة المالية السابقة.

(ج) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها، وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة طبقاً للنظام الأساسي ملزمة لكافة المساهمين وللشركة. ولا يشترط لصحة إجتماعات الجمعية العمومية دعوة ممثل الوزارة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

Article 26

NOTICE OF GENERAL ASSEMBLIES

(a) A prior written notice of not less than thirty days shall be given to each Shareholder to attend the General Assembly. Such notice shall be issued by the Board or by a number of Shareholders who own at least one quarter of the Shares or by the Auditors and shall specify the place, the day and the hour of assembly and the nature of the business proposed given in manner hereinafter mentioned and shall be sent to all Shareholders. However such notice requirement may be waived and a General Assembly can be validly convened without such prior notice if all Shareholders are present and agree in writing to do so.

(b) An Agenda shall accompany a notice of a meeting of the General Assembly. Issues in addition to those mentioned on the Agenda may not be discussed and resolved upon at any General Assembly. Notwithstanding the foregoing.

(i) any matters in addition to those stated in the Agenda can be discussed and resolved upon at any General Assembly if all Shareholders are present or agree in writing; and (ii) Shareholders who own at least one quarter of the Shares may propose amendments to the Agenda provided that they submit such amendments in writing to the Company and the other Shareholders at least ten days before the date of the General Assembly.

مادة (٢٦)

الاطار باجتماعات الجمعية العامة

(أ) يتم اخطار كل مساهم كتابة قبل ما لا يقل عن ثلاثين يوماً لحضور اجتماع الجمعية العامة، ويصدر هذا الاخطار من مجلس الادارة، أو من عدد من المساهمين يملكون ربع أسهم الشركة على الأقل، أو من مراقبي الحسابات، ويوضح الاخطار مكان ويوم وساعة انعقاد الجمعية العامة، وطبيعة الأعمال المقترحة بالشكل الذي يأتي ذكره لاحقاً، ويرسل الى جميع المساهمين، ويمكن التنازل عن شرط الاخطار ويتم انعقاد الجمعية العامة بشكل صحيح دون هذا الاخطار المسبق في حالة وجود جميع المساهمين وموافقتهم كتابة على ذلك.

(ب) يرفق مع الاخطار جدول أعمال الجمعية العامة، والمسائل الاضافية غير الواردة في جدول الأعمال لا يجوز بحثها أو اتخاذ قرار بشأنها في أي جمعية عامة. وبصرف النظر عما تقدم ذكره:

(١) أي قضايا اضافية غير مذكورة في جدول الأعمال يمكن مناقشتها واتخاذ قرار بشأنها في أي جمعية عامة في حالة حضور جميع المساهمين أو موافقتهم كتابة، و
(٢) المساهمون الذين يملكون ربع عدد الأسهم على الأقل يمكن أن يقترحوا تعديلات على جدول الأعمال شريطة أن يقدموا هذه التعديلات كتابة إلى الشركة والمساهمين الآخرين قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قَطْرَةٍ
وَأَزَارَةُ الْجَعْدَلِ
رِزْقُ لَذَّةِ التَّوْبِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

Article 27
QUORUM FOR GENERAL
ASSEMBLIES

No business shall be conducted at a meeting of the General Assembly unless a quorum is present. The quorum for all meetings of the General Assembly shall be the presence of a Shareholder Representative of each of the Shareholders.

Article 28
CHAIRMAN OF GENERAL
ASSEMBLIES

(i) The chairman of the Board shall be chairman of the General Assembly. In his absence, the Shareholders present shall jointly nominate one of themselves to act as chairman for that General Assembly.
(ii) The chairman of the General Assembly shall not have any right to vote in his capacity as such.
(iii) The chairman of the General Assembly shall appoint a secretary either from among the Shareholder Representatives or otherwise, provided always that in the latter case the General Assembly ratifies such appointment.

مادة (٢٧)

النصاب القانوني للجمعية العامة
لا يتم أي عمل في اجتماع الجمعية العامة ما لم يتوفر النصاب القانوني من الحضور، والنصاب القانوني للحضور لجميع اجتماعات الجمعية العامة يكون بحضور ممثل مساهمين لكل واحد من المساهمين.

مادة (٢٨)

رئيس الجمعية العامة
(أ) رئيس مجلس الإدارة يكون هو رئيس الجمعية العامة، وفي حالة غيابه يسمى المساهمون الحاضرون بشكل مشترك واحداً منهم ليرأس الاجتماع.

(ب) رئيس الجمعية العامة ليس له حق التصويت بهذه الصفة.

(ج) يعين رئيس الجمعية العامة سكرتيراً من بين ممثلي المساهمين أو غيرهم، شريطة تصديق الجمعية العامة على هذا التعيين إذا كان من خارج ممثلي المساهمين.

الموثق					
خاتم التوثيق	الأطراف				
	-١٦	-١١	-٦	-١	
	-١٧	-١٢	-٧	-٢	
	-١٨	-١٣	-٨	-٣	
	-١٩	-١٤	-٩	-٤	
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قِطْرٍ
وَدَارَةُ الْعَدْلِ
رِزْقَةُ الْبُيُوتِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

**Article 29
ADJOURNMENT**

The chairman of the General Assembly may, with the consent of any General Assembly at which a quorum is present, and shall, if agreed by all Shareholders, adjourn any assembly from time to time and from place to place as the assembly shall determine. Whenever an assembly is adjourned seven clear days' notice (or such greater or lesser period as the Shareholders may agree), specifying the place, the day, and the hour of the adjourned assembly shall be given in the same manner as in the case of an original assembly but it shall not be necessary to specify in such notice the nature of the business to be transacted at the adjourned assembly. No business shall be transacted at any adjourned assembly other than the business which might have been transacted at the assembly from which the adjournment took place.

مادة (٢٩)

فض وتأجيل الجمعية العامة

يجوز لرئيس الجمعية العامة، بموافقة أي جمعية عمومية يتوفر فيها النصاب القانوني للحضور، ويقوم به، في حالة موافقة جميع المساهمين، تأجيل أي اجتماع للجمعية العامة من وقت الى وقت آخر ومن مكان إلى مكان آخر حسبما تقرره الجمعية. وفي حالة تأجيل الجمعية العامة يتم ارسال اخطار للمساهمين قبل سبعة أيام من انعقاد الاجتماع المؤجل (أو قبل فترة أكثر أو أقل حسبما يتفق عليه المساهمون) يحدد مكان، ويوم، وساعة انعقاده، ويكون هذا الاخطار بنفس الطريقة التي يتم بها في حالة الاجتماع الأصلي، لكن ليس من الضروري أن يحدد فيه طبيعة العمل المطروح أمام الاجتماع المؤجل ولن يتم التعامل مع أي موضوع في الاجتماع المؤجل سوى الموضوعات التي كان سيجري تناولها في الاجتماع الذي تم تأجيله.

**Article 30
SHAREHOLDER DECISIONS**

The General Assembly shall have the sole authority to make all decisions affecting the Company with respect to the matters referred to in Article 32 and such other matters as shall be referred by the Board to the General Assembly for decision from time to time.


مادة (٣٠)

قرارات المساهمين

الجمعية العامة هي صاحبة السلطة الوحيدة في اتخاذ جميع القرارات التي تؤثر في الشركة فيما يتعلق بالأمر المشار إليها في المادة ٣٢ والأمر الأخرى التي يحيلها مجلس الإدارة للجمعية العامة لإصدار قرار بشأنها من آن لآخر.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلِيَّةُ قَطْرَا
وَدَارَةُ الْعَيْدَلَا
رَدْلَاةُ الرَّبْوِيَّةَا
قَسْمُ التَّوْثِيْقَا

**ARTICLE 31
VOTING**

No person other than a registered Shareholder, acting through its Shareholder Representative, shall be entitled to vote on any question, or to be reckoned in a quorum, at any General Assembly shall, except as provided in Article 33 and Article 61, be passed by a simple majority of votes represented by Shares held by Shareholders present. Each Shareholder shall have one vote for each Share held by it.

**مادة (٣١)
التصويت**

لا يحق لأي شخص غير المساهم المسجل، عن طريق ممثله التصويت في أي مسألة، أو أن يحسب ضمن الحضور في النصاب القانوني، في أي جمعية عامة، وتصدر قرارات الجمعية العامة باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٣٣) والمادة (٦١)، بالأغلبية البسيطة للأصوات التي تمثلها الأسهم المملوكة للمساهمين الحاضرين ولكل مساهم صوت واحد لكل سهم يملكه.

**Article 32
MATTERS REQUIRING
RESOLUTIONS OF THE GENERAL
ASSEMBLY**

Decisions on any of the following matters are reserved to the Shareholders of the Company, acting in General Assembly;

(i) approval of the Financial Statements for each financial year of the Company and the reports thereon of the Directors and the Auditors of the Company together with the discharge of the Directors in respect thereof;

(ii) declaration of dividends making any other distribution to Shareholders or capitalizing any reserve, provided that such action is made in conformity with Article 17 of the Joint Venture Agreement; Notwithstanding the provisions of the above paragraph, the Board of Directors may, from time to time, declare interim dividends as appear to it to be justified by the profits of the Company

(iii) fixing the payment of any fees or honoraria to the Directors;

(iv) appointment, responsibilities, compensation, and discharged of the

مادة (٣٢)

الأمور التي تتطلب قرارات من الجمعية العامة

القرارات الخاصة بأي من الأمور الآتية محفوظة للمساهمين في الشركة، متصرفين خلال الجمعية العامة:-

(أ) التصديق على البيانات المالية لكل سنة مالية للشركة والتقارير التي يعدها بشأنها أعضاء مجلس الإدارة ومراقبو الحسابات بالشركة، بالإضافة إلى إبراء ذمة/ إخلاء عهدة أعضاء مجلس الإدارة في هذا الشأن،

(ب) إعلان حصص الأرباح والقيام بأي توزيع آخر للمساهمين أو رسملة أي احتياطي، شريطة أن يتم هذا طبقاً للمادة (١٧) من اتفاقية المشروع المشترك، دون المساس بما ورد بالفقرة أعلاه، يجوز لمجلس الإدارة أن تعلن من وقت لآخر حصص أرباح مرحلية حسبما يبدو له مناسباً من أرباح الشركة.

(ج) تحديد ما يدفع من أجور أو مكافآت شرفية لأعضاء مجلس الإدارة،

(د) تعيين، ومسئوليات، وتعويضات وإخلاء عهدة مراقبي

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>الموثق</p>	<p>Auditors of the Company; (v) any amendment of the Memorandum of Association or the Articles of Association; (vi) any increase or decrease in the authorized share capital or the Shares or any other reorganization of the authorized share capital or any variation of the rights attached to any Shares; (vii) any dissolution, liquidation or winding-up of the Company; (viii) merger, consolidation or amalgamation of the Company with another Entity; (ix) sale or other transfer of all or substantially all of the assets of the Company; (x) change of the legal form of the company; (xi) issuance or granting of any option over all or any part of the authorized share capital; (xii) subject to Article 7 of the Joint Venture Agreement, admission of any third person as a Shareholder; (xiii) opening or closing any branch or representative office of the Company; (xiv) participation by the Company in any partnership or joint venture or the acquisition by the Company of any shares or other interests in any other Entity (including by means of formation of a subsidiary), and any subsequent disposal of interest or liquidation of such Entity; (xv) any material change in the nature or scope of the business of the Company or the commencement of any new business; (xvi) borrowing money with or without</p>	<p>حسابات الشركة، (هـ) أي تعديل لعقد التأسيس أو النظام الأساسي، (و) أي زيادة أو تخفيض لرأس المال المصرح به أو الأسهم، أو أي إعادة تنظيم لرأس المال المصرح به أو أي تغيير في الحقوق الملحقة بأي أسهم، (ز) أي حل أو تصفية أو انتهاء للشركة، (ح) اندماج أو توحيد الشركة مع كيان آخر، (ط) بيع أو نقل ملكية كل أو تقريباً كل أصول الشركة، (ي) تغيير الشكل القانوني للشركة، (ك) اصدار أو منح أي خيار بيع أو شراء لكل أو أي جزء من رأس المال المصرح به، (ل) مع مراعاة المادة (٧) من اتفاقية المشروع المشترك، قبول أي من الغير كمساهم، (م) فتح أو اغلاق أي فرع أو مكتب تمثيل للشركة، (ن) مساهمة الشركة في أي شراكة أو مشروع مشترك، أو اكتساب الشركة لأي أسهم أو مصالح أخرى في أي كيان آخر (ويشمل ذلك ما يتم عن طريق انشاء شركة تابعة) وأي تصرف لاحق في مصلحة أو تصفية لهذا الكيان، (س) أي تغيير جوهري في طبيعة أو مجال عمل الشركة أو بدء أي عمل أو نشاط جديد، (ع) اقتراض الأموال بضمان أو بدون ضمان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>١٦- ١١- ٦- ١٧- ١٢- ٧- ١٨- ١٣- ٨- ١٩- ١٤- ٩- ٢٠- ١٥- ١٠-</p>	<p>١- ٦- ٢- ٧- ٣- ٨- ٤- ٩- ٥- ١٠-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَة قَطْرَة
وَزَارَة الْعَدْل
وَزَارَة الْاِقْتِسَادِ
قِسْم التَّوْثِيقِ

security (including the mortgaging of any of the Company's assets) in any amount, provided however that if such borrowing is included in an Annual Budget then only such borrowings in excess of U.S\$ 500.000 need be approved through a resolution of the General Assembly, and further provided that borrowing of any amount by way of Shareholder Advances pursuant to Article 6.1 of the Joint Venture Agreement need not be approved through a resolution of the General Assembly;

(xvii) giving of any guarantee, indemnity or other security outside the normal course of the Company's business.

(xviii) lending money in any amount;

(xix) approving entry by the Company into any lease, provided however that any lease satisfying the following three conditions: (i) an aggregate rental amount of less than U.S.\$ 500.000 or its equivalent, (ii) a term not greater than 7 years, and (iii) provision for such a lease was included in the Annual Budget, then such a lease does not need approval through a resolution of the General Assembly;

(xx) approving entry by the Company into any other contract, agreement, arrangement or project involving an amount in excess of U.S.\$ 250.000 or its equivalent (associated transactions being for this purpose aggregated), provided however that if expenditure for such contract, agreement, arrangement or project has been included in an Annual Budget for substantially the same amount, then only such contracts agreements, arrangements or projects in excess of

(بما في ذلك رهن أي من أصول الشركة) بأي قيمة، علماً بأنه في حالة إدراج مثل هذا الاقتراض في ميزانية سنوية، فإن الاقتراض الذي يزيد على مبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دولار هو فقط الذي يتطلب التصديق عليه بقرار من الجمعية العامة، وعلماً كذلك بأن اقتراض أي كمية من المال عن طريق قروض من المساهمين طبقاً للمادة (٦-١) من اتفاقية المشروع المشترك لا يحتاج إلى التصديق عليه بقرار من الجمعية العامة،

(ف) إعطاء أي ضمان أو ضمان تعويض أو أي ضمان آخر خارج مجال عمل الشركة المعتاد.

(ص) اقراض الأموال بأي قيمة،

(ق) التصديق على دخول الشركة في أي عقد ايجار، علماً بأن أي عقد ايجار تتوفر فيه الشروط الثلاثة الآتية لا يحتاج التصديق عليه بقرار من الجمعية العامة: (١) أن تبلغ جملة مبلغ الايجار أقل من ٥٠٠.٠٠٠ دولار أو ما يعادلها،

(٢) ألا تزيد مدته عن ٧ سنوات، و

(٣) أن يكون له مخصص في الميزانية السنوية،

(ر) التصديق على دخول الشركة في أي عقد أو اتفاقية أو صفقة أو مشروع آخر يتضمن مبالغ تزيد عن ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو ما يعادلها (يتم تجميع المعاملات الجانبية لهذا الغرض)، علماً بأنه إذا كانت مصروفات هذا العقد أو الاتفاقية أو الصفقة أو المشروع قد تم تضمينها في الميزانية السنوية بنفس المبلغ تقريباً، فإن العقود أو الاتفاقيات أو الصفقات أو المشروعات التي تزيد قيمتها عن ٥٠٠.٠٠٠ دولار (يتم تجميع المعاملات الجانبية لهذا الغرض) هي فقط التي يتطلب التصديق عليها قرار

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قَطْرَةٍ
وَأَرَاةَ الْعَدَلِ
رَأْسُ رَأْسِ التَّوْثِيقِ
قسم التوثيق

U.S,\$ 500.000 (associated transactions being for this purpose aggregated) need be approved through a resolution of the General Assembly; and

من الجمعية العامة،

(xxi) the commencement or settlement of any litigation or arbitration in relation to ant dispute or other matter involving a sum in excess of US\$ 250.000 or its equivalent or being otherwise material in relation to the Company or its business.

(ش) بدء أو تسوية أي قضايا أو تحكيم بشأن أي نزاع أو أي أمر آخر يتضمن مبلغاً يزيد عن ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو ما يعادلها، أو يمثل أمراً جوهرياً للشركة أو لعملها.

**Article 33
WRITTEN RESOLUTION IN LIEU OF
MEETING**

Notwithstanding anything to the contrary in this Articles or in the Joint Venture Agreement, the Shareholders may by unanimous approval pass signed written resolutions with respect to matters to be decided at any General Assembly in Lieu of meeting and any such resolution shall be valid and effective as if it had been passed at a General Assembly duly called and held provided that all Shareholders shall have been not less than seven days previously notified in writing with respect to the subject matter of the resolution. Any such resolution may consist of several documents in like form, each signed by one or more of the Shareholders.

مادة (٣٣)

القرارات المكتوبة بدلاً من الاجتماعات

بصرف النظر عن وجود أي شيء يتعارض في النظام الأساسي أو اتفاقية المشروع المشترك، يجوز للمساهمين أن يصدروا بالاتفاق الاجتماعي قرارات مكتوبة موقعا عليها بشأن الموضوعات التي تقرر فيها الجمعية العامة، بدلاً من الاجتماع وتكون هذه القرارات صحيحة وسارية المفعول كما لو كانت صادرة من اجتماع للجمعية العامة تمت الدعوة اليه وانعقد بشكل صحيح، شريطة أن يكون قد تم إخطار جميع المساهمين كتابة قبل سبعة أيام على الأقل بالموضوع المتعلق به القرار. ويجوز أن يتكون مثل هذا القرار من عدة مستندات ذات شكل واحد كل واحد منها موقع عليه من قبل واحد أو أكثر من المساهمين.

**Article 34
OBLIGATION OF SHAREHOLDERS TO
ATTEND**

The Shareholders shall use all reasonable endeavors to procure that their respective Shareholder Representatives attend each meeting of the General Assembly of the Company and that a quorum (in accordance herewith) is present throughout each such meeting.

مادة (٣٤)

التزام المساهمين بالحضور

يبذل المساهمون غاية جهدهم في العمل على حضور ممثليهم لكل اجتماع من اجتماعات الجمعية العامة للشركة، وعلى توفر النصاب القانوني (طبقاً لهذا) طوال هذه الاجتماعات.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلْتَا قِطْرَا
وَدَارَةَ الْعَدْلَا
رِزْقَا لِرَبِّهِ
قِسْم التوثيق

**Article 35
MINUTES**

The resolutions passed by the General Assembly shall be recorded in minutes in the English language that shall be signed by the Shareholder Representatives prior to adjournment.

مادة (٣٥)

محاضر الاجتماعات

تسجل قرارات الجمعية العامة في محاضر باللغة الانجليزية يوقع عليها ممثلو المساهمين قبل فض الاجتماع.

**Article 36
OBJECTIONS TO VOTERS**

No objection shall be raised to the qualification of any voter except:

(i) at the assembly or adjourned assembly at which the vote objected to is given or tendered, and any such objection shall be referred to the chairman of the General Assembly, whose decision shall be conclusive, save for manifest error or subsequent invocation of Article 71; or

(ii) pursuant to the provisions of Article 71 (provided that such procedure shall be invoked within six (6) months of the vote with respect to which such qualification is challenged).

Every vote not disallowed at such assembly, or pursuant to such procedure, shall be valid for all purposes.

مادة (٣٦)

الاعتراض على المصوتين

لا يتم أي اعتراض على أهلية أي مصوت، ما عدا:

(أ) في الاجتماع الأصلي أو الاجتماع المؤجل الذي أعطى أو عرض الصوت المعارض عليه فيه، ويحال أي اعتراض من هذا النوع على رئيس الجمعية العامة الذي يكون قراره نهائياً، عدا الخطأ البين أو التطبيق اللاحق للمادة (٧١)، أو

(ب) طبقاً لأحكام المادة ٧١ (شريطة تطبيق مثل هذا الأجراء خلال ستة أشهر من إعطاء الصوت الذي تم الاعتراض على أهليته).

أي صوت لم يمنع في الاجتماع طبقاً لهذا الأجراء يكون صحيحاً من جميع الوجوه.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
وزارة التخطيط
قسم التوثيق

Article 37
IDENTITY OF SHAREHOLDER
REPRESENTATIVES

A Shareholder which is an Entity may appoint any individual to represent it in the General Assembly (a "Shareholder Representative"). Any such appointment shall be submitted to the Company in writing and duly signed by an authorized representative of the Entity.

مادة (٣٧)
هوية ممثلي المساهمين

يجوز للمساهم إذا كان كياناً تعيين أي فرد لتمثيله في الجمعية العامة ("ممثل المساهم") ويقدم هذا التعيين إلى الشركة مكتوباً وموقعاً عليه بشكل صحيح من قبل ممثل مفوض لذلك الكيان.

DIRECTORS/BOARD

Article 38
NUMBER AND APPOINTMENTS

With effect from the incorporation of the Company:

- (a) the Board of Directors of the Company shall consist of five (5) members.
(b) QP shall have the right to appoint (and to replace) three (3) persons as Directors of the Company.

أعضاء مجلس الإدارة / المجلس

مادة (٣٨)
العدد والتعيينات

اعتباراً من تأسيس الشركة:

- (أ) يتكون مجلس إدارة الشركة من خمسة أعضاء.
(ب) للمؤسسة (قطر للبترول) الحق في تعيين (واستبدال) ثلاثة أشخاص أعضاء في مجلس الإدارة.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف	راف		
	-١٦	-١١	-٦	١-
	-١٧	-١٢	-٧	٢-
	-١٨	-١٣	-٨	٣-
	-١٩	-١٤	-٩	٤-
	-٢٠	-١٥	-١٠	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

- (v) Chervon Al-Khaleej shall have the right to appoint (and to replace) two (2) persons as Directors of the Company.
- (d) QP and Chervon Al-Khaleej shall make their initial appointments of Directors as soon as the application for incorporation of the Company is submitted.
- Each Director shall (unless sooner removed by the Party which appointed him) be appointed for a period of three years renewable for successive similar periods.
- (ج) لشيغرون الخليج الحق في تعيين (واستبدال) شخصين اثنين أعضاء في مجلس الإدارة.
- (د) تقوم كل من قطر للبتروول وشيغرون الخليج بأجراء تعييناتهما الأولية بمجرد تقديم طلب تأسيس الشركة.
- يعين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (ما لم تتم إزالته قبل ذلك من قبل الطرف الذي عينه لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدد مماثلة متتالية).

الموثق	الأطراف
	١- ٦
	٢- ٧
	٣- ٨
	٤- ٩
	٥- ١٠
	١١- ١٦
	١٢- ١٧
	١٣- ١٨
	١٤- ١٩
	١٥- ٢٠
خاتم التوثيق	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Article 39

ALTERNATE DIRECTORS

The Shareholder that appointed each Director may appoint an alternate for such Director. Such person shall be deemed a Director for all purposes when serving in place of the Director for whom he is an alternate. An alternate Director may only attend a meeting in the capacity of a Director in the absence of the Director for whom he serves as alternate,

Article 40

CHAIRMAN

(a) The Chairman of the Board shall be designated by QP from the Directors appointed by QP. Whenever the Chairman is temporarily not able to attend to its duties as Chairman, QP shall nominate one of the other Directors appointed by it to serve as Chairman for such period. Such a Director shall be deemed the Chairman for all purposes when serving in place of the Chairman. The Chairman shall not have a casting vote.

(b) The Chairman shall preside at meetings of the Board, but if no such chairman is elected or appointed, or if at any meeting the Chairman is not present within an hour after the time appointed for holding the same, the Directors present shall choose someone of their number to be Chairman of such meeting.

مادة (٣٩)

أعضاء مجلس الإدارة البدلاء / المناوبون

يجوز للمساهم الذي عين عضواً بمجلس الإدارة تعيين عضو مناوب لذلك العضو، ويعتبر هذا العضو المناوب عضواً لمجلس الإدارة من جميع الوجوه عندما يعمل في مكان العضو الأصلي الذي عين مناوباً له، ويجوز للعضو المناوب حضور اجتماع مجلس الإدارة بصفته عضواً فيه فقط في حالة غياب العضو الذي يعمل مناوباً له.

مادة (٤٠)

رئيس مجلس الإدارة

(أ) تعين قطر للبترول لرئيس مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء مجلس الإدارة الذين قامت بتعيينهم. وفي أي وقت لا يتمكن فيه رئيس مجلس الإدارة بصورة مؤقتة من ممارسة واجباته كرئيس لمجلس الإدارة، تختار قطر للبترول واحداً من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين المعيّنين من قبلها لممارسة مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة للفترة المذكورة، ويعتبر هذا العضو رئيساً لمجلس الإدارة من جميع الوجوه عندما يعمل مكان رئيس المجلس وليس لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجح.

(ب) يتأسس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس وفي حالة عدم تعيين أو انتخاب رئيس لمجلس الإدارة أو في حالة عدم حضوره لأي اجتماع خلال ساعة من الموعد المحدد لذلك الاجتماع، يختار أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون واحداً منهم رئيساً لذلك الاجتماع.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

(c) Except in proceeding in which either Shareholder or its Affiliated is a party adverse to the Company or the other Shareholder, the Chairman may represent the Company in any legal proceedings and speak and give witness for the Company and shall be empowered to make arrangements for other members of the Board or persons on behalf of the Company to exercise this power on his behalf; provided, nothing herein shall be construed as prohibiting any other employee or representative of the Company from so appearing and providing evidence where it may be necessary or desirable in connection with the prosecution or defense of claims or proceedings affecting the Company or as contradicting the powers granted to the General Manager in Article 62.a (ii).

(ج) ما عدا في الاجراءات أو الدعاوي التي يكون فيها المساهم أو الشركات التابعة له خصماً للشركة أو للمساهم الآخر، يجوز لرئيس مجلس الادارة تمثيل الشركة في أي دعوى قانونية والتحدث والشهادة باسم الشركة، وله سلطة عمل الترتيبات اللازمة لكي يمارس أعضاء آخرون في مجلس الادارة أو أشخاص بالنيابة عن الشركة هذه الصلاحيات بالنيابة عنه، علماً بأنه لا يتم تفسير أي شيء هنا بأنه يمنع أي موظف أو ممثل آخر للشركة من الظهور أمام المحكمة وتقديم الأدلة عندما يكون ذلك ضرورياً أو مرغوباً فيما يتعلق بالاتهام أو الدفاع بشأن المطالبات/ الدعاوي أو الاجراءات التي تؤثر في أو تمس الشركة، كذلك لا يتم تفسير أي شيء هنا بأنه يتعارض مع السلطات الممنوحة للمدير العام في المادة ٦٢- (ii).

الموثق					
خاتم التوثيق	الأطراف				
	-١٦	-١١	-٦	-١	
	-١٧	-١٢	-٧	-٢	
	-١٨	-١٣	-٨	-٣	
	-١٩	-١٤	-٩	-٤	
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كُوَلِّتُكُمْ
وَدَارَةَ الْعَيْدِ
رِزْقَ لِيَوْمِ
قِسْمِ التَّوْثِيقِ

Article 41

VACANCY ON BOARD

Any vacancy occurring on the Board shall be filled by a person appointed by the Shareholder who appointed the Director whose departure caused such vacancy. Each Shareholder agrees to cause any Director appointed by such Shareholder to tender his resignation immediately upon such Shareholder and its Wholly Owned Affiliates ceasing to own any Shares in the Company.

Article 42

REPLACEMENT OF DIRECTOR

On any person ceasing to be a Director in accordance with Article 45 (a) to (c) inclusive, his appointer shall promptly appoint another person to replace him as a Director. On any person ceasing to be a Director in accordance with Article 45 (d), the right of his appointer shall be vested in the transferee of the Shares which transferee shall, for all purposes of these Article, thenceforth be a Shareholder in substitution for the transferor.

Article 43

NO QUALIFICATION SHARES

A Director shall not be required to hold any qualification Shares

مادة (٤١)

خلو مقعد بمجلس الادارة

أي مقعد يخلو في المجلس سيملاً بشخص يعينه المساهم الذي قام بتعيين العضو الذي شغل مكانه. ويوافق كل مساهم على حمل أي عضو مجلس الادارة قام هو بتعيينه على تقديم استقالته فوراً اذا لم يعد هذا المساهم والشركات التابعة المملوكة له بالكامل يملكون أي أسهم بالشركة.

مادة (٤٢)

احلال عضو محل عضو بمجلس الادارة

حين لا يعود الشخص عضواً بمجلس الادارة طبقاً للمادة (٤٥) من (أ إلى ج) يعين المساهم الذي قام بتعيينه شخصاً آخر ليحل محله فوراً كعضو بمجلس الادارة. وحين لا يعود الشخص عضواً بمجلس الادارة طبقاً للمادة (٤٥) (د)، يصبح حق المساهم الذي عينه حقاً للمساهم الذي نقلت له ملكية الأسهم، ويكون هذا المساهم الأخير، لجميع أغراض النظام الأساسي، من تلك اللحظة فصاعداً مساهماً يحل محل ناقل ملكية الأسهم.

مادة (٤٣)

عدم وجود شرط امتلاك أسهم للتأهيل

ليس مطلوباً أن يكون عضو مجلس الادارة مالكاً لأي أسهم لتوهله لمنصبه.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف	١٦-	١١-	٦-
		١٧-	١٢-	٧-
		١٨-	١٣-	٨-
		١٩-	١٤-	٩-
		٢٠-	١٥-	١٠-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَة قَطْرَة
وَزَارَة الْعَمَلَة
وَزَارَة التَّوْثِيقِ
قِسْم التَّوْثِيقِ

**Article 44
HONRARIA AND EXPENSES**

In addition to the reimbursement of travel and lodging expenses pursuant to Article 54 and the communication expenses pursuant to Article 56, the Directors shall be entitled to such Directors fees as the General Assembly may determine.

**Article 45
VACATION OF OFFICE OF
DIRECTOR**

Subject as herein otherwise provided, the office of a Director shall be vacated:
(a) if he dies or becomes incapacitated;
(b) If his appointment is revoked by the Shareholder who appointed him;
(c) if by notice in writing given to the company he resigns his office; or
(d) upon his appointer ceasing to be a Shareholder.

**Article 46
DIRECTOR ALSO ACTING IN
PROFESSIONAL CAPACITY**

Any Director may act himself or his firm in a professional capacity for the Company if retained by the Company and he or his firm shall be entitled to remuneration for professional services as if he were not a Director; provided, that nothing herein contained shall authorize a Director or his firm to act as Auditor to the Company.

مادة (٤٤)

المكافآت الشرفية والمصروفات

بالإضافة الى تعويضهم عن المبالغ التي صرفوها على السفر والإقامة طبقاً للمادة (٥٤) ونفقات الاتصالات طبقاً للمادة (٥٦)، يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على أي مكافآت تقرها لهم الجمعية العامة.

مادة (٤٥)

خلو مقعد عضو مجلس الإدارة

مع مراعاة أي أحكام مخالفة ينص عليها هنا، يكون مقعد عضو مجلس الإدارة شاغراً:
(أ) إذا توفي أو أصبح غير مؤهل،
(ب) إذا لغي تعيينه من قبل المساهم الذي عينه،
(ج) إذا استقال وأخطر الشركة باستقالته كتابة، و
(د) إذا لم يعد من قام بتعيينه مساهماً.

مادة (٤٦)

عمل عضو مجلس الإدارة بصفته المهنية أيضاً

يجوز لأي عضو بمجلس الإدارة أن يعمل بصفة مهنية للشركة بنفسه أو بواسطة شركته إذا استعانت الشركة بخدماته، ويستحق هو أو شركته مكافأة عن الخدمات المهنية التي قدمت وكأنه ليس عضواً بمجلس الإدارة، علماً بأنه لا يوجد نص هنا يفوض عضو مجلس الإدارة أو شركته للعمل كمراقب حسابات للشركة.


الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قَطْرَةٍ
وَأَزْرَعُ الْعَبْدَانَ
وَأَزْرَعُ التُّوتِيَّةَ
قِسْمَ التُّوتِيَّةِ

Article 47

CONFLICT OF INTEREST

No contract or other transaction between the Company and any other company, corporation or Entity shall be affected or invalidated by the fact that any one or more of the Directors is or are directors or officers of such other company, corporation or other Entity.

The Company, acting through a General Assembly or the Board as appropriate, shall have the authority to execute any agreement between the Company and any of the Parties or their Affiliates.

Provided that the Director has disclosed to the other Directors the nature and extent of any material interest, a Director notwithstanding his office:

- (i) may be a party to or otherwise interested in, any transaction or arrangement with the Company or in which the Company is otherwise interested;
- (ii) may be a director or other officer of, or employed by, or party to any transaction or arrangement with, or otherwise interested in, anybody corporate promoted by the Company or in which the Company or otherwise is interested; and

مادة (٤٧)

تضارب المصالح

لا يؤثر في أو يبطل أي عقد أو معاملة أخرى بين الشركة وأي شركة أو مؤسسة أو كيان آخر كون أي عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يعمل مديراً أو موظفاً/مديرين أو موظفين بتلك الشركة أو المؤسسة أو الكيان الآخر.

وتملك الشركة السلطة، عن طريق الجمعية العامة أو مجلس الإدارة حسب ما هو ملائم/ في التوقيع على أي اتفاقية بين الشركة وأي من الأطراف أو الشركات التابعة لهم.

وشريطة أن يكون قد اطلع أعضاء مجلس الإدارة الآخرين على طبيعة ومدى أي مصالح مادية جوهرية، فإن عضو مجلس الإدارة بصرف النظر عن وضعه الوظيفي في مجلس الإدارة:-

(أ) يجوز له أن يكون طرفاً أو صاحب مصلحة في أي معاملة أو صفقة مع الشركة أو تكون الشركة بخلاف ذلك صاحبه مصلحة فيها.

(ب) يجوز له أن يكون مديراً أو موظفاً في، أو مستخدماً من قبل، أو طرفاً في أي معاملة في، أي هيئة اعتبارية تنشئها الشركة أو يكون للشركة بخلاف ذلك مصلحة فيها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|---|
| -١٦ | -١١ | -٦ | ١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | ٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | ٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | ٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | ٥ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قِطْرٍ
وَزَارَةُ الْعَيْدِ
وَزَارَةُ التَّوْثِيقِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

(c) shall not be accountable to the Company for any benefit which he derives from any such office or employment or from any such transaction or arrangement or from any interest in any such body corporate and no such transaction or arrangement shall be liable to be avoided on the ground of any such interest or benefit.

(أ) لا يكون مسئولاً أمام الشركة عن أي فوائد يجنيها من مثل هذا الموقع أو الوظيفية أو من هذه المعاملة أو الصفقة أو من أي مصالح في هذه الهيئة الاعتبارية، ولا تكون عليه مسئولية تحاشي مثل هذه المعاملة أو الصفقة على أساس هذه المصلحة أو الفائدة.

Article 48

MANAGEMENT RESPONSIBILITY

Subject to Article 30 and Article 32, the business of the Company shall be managed by the Board, who may exercise all such powers of the Company, and do on behalf of the Company all such acts as may be exercised and done by the Company, and as are not by these Articles required to be exercised or done by the Company in General Assembly subject nevertheless to the provisions of these Articles.

مادة (٤٨)

مسئولية الإدارة

مع مراعاة المادة (٣٠) والمادة (٣٢)، يتولى مجلس الإدارة إدارة عمل الشركة، ويجوز له ممارسة كافة سلطات الشركة وأن يقوم نيابة عن الشركة بكل الأعمال التي يجوز للشركة القيام بها، والأعمال التي لا ينص في النظام الأساسي على القيام بها بواسطة الجمعية العامة، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي.

الموثق				
خاتم التوثيق		الأطراف		
	-١٦	-١١	-٦	١-
	-١٧	-١٢	-٧	٢-
	-١٨	-١٣	-٨	٣-
	-١٩	-١٤	-٩	٤-
	-٢٠	-١٥	-١٠	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قِطْرٍ
وَأَرَاةَ الْعَدْلِ
رِزْقَ لِيَتَوَسَّعَ
قِسْمَ التَّوْثِيقِ

Article 49

CONSEQUENCE OF VACANCY

The continuing Directors may act as a Board at any time notwithstanding any vacancy in their body, subject to the quorum provisions of Article 55.

Article 50

SIGNING OF CHEQUES, ETC

All cheques, promissory notes, drafts, bills of exchange and other negotiable instruments, and all receipts for moneys paid to the Company shall be signed, drawn, accepted, endorsed or otherwise executed as the case may be, in such manner as the Board shall from time to time by resolution determine.

DECISION MAKING BY THE BOARD

Article 51

BOARD DECISIONS

Except as provided in Article 52 and Article 61, all resolutions or other decisions of the Board shall be effective if carried by a simple majority of those Directors present or represented at a meeting at which a quorum is present.

مادة (٤٩)

تأثير وجود أماكن شاغرة بمجلس الإدارة

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الباقين في المجلس العمل كمجلس إدارة في أي وقت بصرف النظر عن أي أماكن شاغرة بالمجلس، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالنصاب القانوني بالمادة (٥٥).

مادة (٥٠)

توقيع الشيكات الخ

جميع الشيكات، والسندات الأذنية، والكمبيالات، والحوالات، وأي أوراق تجارية أخرى قابلة للتداول، وكل الإيصالات عن المبالغ المدفوعة للشركة، سيتم التوقيع عليها أو سحبها أو قبولها أو اعتمادها أو غير ذلك حسب الحالة، بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة من أن لأخر بقرار منه.

اتخاذ القرارات بمجلس الإدارة

مادة (٥١)

قرارات المجلس

باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٥٢) والمادة (٦١)، تكون جميع قرارات مجلس الإدارة نافذة المفعول إذا صدرت بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في اجتماع يتوفر فيه النصاب القانوني.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
وزارة التخطيط
قسم التوثيق

Article 52
RESOLUTIONS WITHOUT
MEETINGS

The Board may in lieu of meeting pass signed written resolutions by the unanimous approval of all the Directors. Any such signed written resolution shall be valid and effective as if it had been passed at a meeting of the Board duly called and held. Any such resolution may be executed by counterparts and consist of several documents in like form, each signed by one or more Directors and collectively signed by all Directors.

مادة (٥٢)
القرارات بدون عقد اجتماعات

يجوز للمجلس أن يصدر قرارات مكتوبة بأجماع أعضائه بدلاً من عقد اجتماع وأي قرار مكتوب وموقع عليه من هذا النوع يكون صحيحاً وناظراً وكانه صادر عن اجتماع لمجلس الإدارة تمت الدعوة اليه وانعقد بشكل صحيح ويجوز أن توقع الأطراف المقابلة على هذا القرار الذي يتكون من عدة وثائق بأشكال متشابهة، كل وثيقة منها موقع عليها من قبل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة وموقع عليها جملة من قبل جميع أعضاء المجلس.

Article 53
ATTORNEY

The Board may, from time to time, and at any time, by power of attorney, appoint any company, firm or person, or any fluctuating body of persons, whether nominated directly or indirectly by the Board, to be the attorney or attorneys of the Company for such purposes and with such powers, authorities and discretions (not exceeding those vested in or exercisable by the Board under these Articles and in any event subject to Article 32 and Article 61) and for such period and subject to such conditions as they may think fit, and any such power of attorney may contain such provisions for the protection and convenience of persons dealing with any such attorney as the board may think fit, and may also authorize any such attorney to sub delegate all or any of the powers, authorities and discretions vested in him.

مادة (٥٣)
الوكيل

يجوز للمجلس، من أن لأخر، وفي أي وقت، عن طريق توكيل رسمي، أن يعين أي شركة أو مكتب أو شخص أو أي هيئة من الأشخاص غير ثابتة، سواء كانت مرشحة من المجلس بشكل مباشر أو غير مباشر، كوكيل أو وكلاء للشركة للأغراض والسلطات والصلاحيات (لا تتجاوز تلك الممنوحة لـ أو التي يمارسها مجلس الإدارة بموجب النظام الأساسي، وفي كل الأحوال مع مراعاة المادة (٣٢) والمادة (٦١)) وللمدة وحسب الشروط، التي يراها المجلس مناسبة، وأي توكيل رسمي من هذا النوع يجوز أن يحتوي على الأحكام الخاصة بحماية والتسهيل على الأشخاص المتعاملين مع هذا الوكيل التي يراها المجلس ملائمة، وللمجلس كذلك أن يفوض هذا الوكيل ليفوض بدوره كل أو بعض الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة له لأخرين.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف راف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

PROCEEDINGS OF THE BOARD

طريقة عمل مجلس الإدارة

Article 54

مادة (٥٤)

PLACE OF BOARD MEETINGS

مكان انعقاد اجتماعات المجلس

Unless otherwise agreed, Board meetings shall be held in Qatar or by electronic communication. QP shall exercise its best endeavors to obtain on behalf of the non-Qatari Directors such visas or other entry clearances as may be required for such Directors to attend Board meetings in Qatar. The Parties shall be reimbursed by the Company for the reasonable expenses of travel and lodging incurred by the Directors appointed by them in attending Board meetings.

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تعقد اجتماعات المجلس في قطر أو عن طريق الاتصالات الإلكترونية. وتبذل قطر للبتروكس غاية جهدها لتحصل على تأشيرات أو وثائق الدخول اللازمة لأعضاء المجلس من غير القطريين لحضور اجتماعات المجلس في قطر. ويتم تعويض هذه الأطراف من قبل الشركة عن المصروفات المعقولة الخاصة بالسفر والإقامة التي تكبدها أعضاء المجلس المعينين من قبلهم لحضور اجتماعات المجلس.

Article 55

مادة (٥٥)

QUORUM FOR BOARD MEETINGS

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس

No business shall be conducted at a meeting of the Board unless a quorum is present. The quorum required for a

لا يتم أي عمل في اجتماع لمجلس الإدارة إلا إذا اكتمل

الموثق	الأطراف				
	-١٦	-١١	-٦	-١	١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢	٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣	٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤	٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥	٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

meeting of the Directors shall be two Directors present or represented appointed by QP and one Director present or represented appointed by Chervon Al-Khaleej. If no quorum is present within one hour from the time of convening such meeting, the meeting shall stand adjourned to the same day and time seven (7) days thereafter. The quorum for purposes of the adjourned meeting shall be two Directors, one appointed by QP and one appointed by Chervon Al-Khaleej. At any meeting of the Board, the Chairman of the meeting (who shall be one of the Directors appointed by QP) shall have the authority to decide and exercise the vote of any Director appointed by QP who is neither present nor represented by an alternate, and the Director present for Chervon Al-Khaleej shall have the authority to decide and exercise the vote of any other Director appointed by Chervon Al-Khaleej who is neither present nor represented by an alternate.

النصاب القانوني والنصاب المطلوب لاجتماعات المجلس هو عضوان حاضران أو من يمثلهما معينان من قطر للبترول، وعضو واحد حاضر أو ممثل معين من شيفرون الخليج وإذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال ساعة واحدة من بداية الاجتماع، يؤجل الاجتماع إلى نفس اليوم والساعة من الأسبوع التالي (أي بعد ٧ أيام). ويكون النصاب القانوني في هذا الاجتماع المؤجل هو حضور عضوين من أعضاء مجلس الإدارة، أحدهما معين من قطر للبترول والآخر معين من شيفرون الخليج. وفي أي اجتماع للمجلس، تكون لرئيس الاجتماع (وهو أحد أعضاء المجلس المعينين من قبل قطر للبترول) سلطة اتخاذ قرار بشأن وممارسة صوت أي عضو بالمجلس معين من قبل قطر للبترول المؤسسة في حالة غياب هذا العضو وعدم حضور بديل له/ العضو المناوب، ويكون للعضو المعين من قبل شيفرون الخليج سلطة اتخاذ قرار بشأن وممارسة صوت أي عضو آخر معين من قبل شيفرون الخليج في حالة غياب ذلك العضو وعدم وجود العضو المناوب.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	١
-١٧	-١٢	-٧	٢
-١٨	-١٣	-٨	٣
-١٩	-١٤	-٩	٤
-٢٠	-١٥	-١٠	٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قِطْرَاءِ
وَدَارَةُ الْعَدْلِ
رِزْقَةُ التَّوْبِيغِ
قِسْمُ التَّوْبِيغِ

Article 56

FREQUENCY AND METHOD OF
CONVENING BOARD MEETINGS,
AGENDAS AND ELECTRONIC
COMMUNICATION

Meetings of the Board shall be held at least once quarterly or at such other intervals as the Shareholders may agree. At least fourteen (14) days' notice of each meeting of the Board shall be given by the Secretary of the Board to each Director unless all of the Directors consent to a shorter notice period with respect to the meeting that is the subject of the notice. The notice shall specify the time, date and place for such meeting, and shall include an agenda for the meeting. Any Director may, by notice in writing to the Secretary of the Board no more than seven (7) days after receipt of such proposed agenda, request the addition of an item to the agenda for the Board meeting convened by means of such notice, whereupon the agenda shall be amended to include the same. Notwithstanding that it has been convened without notice, or by a shorter period of notice than that described in this Article 56, a meeting of the Board shall be deemed to have been lawfully convened if each Director who (or whose alternate, (if applicable) is not present at such meeting shall have waived in writing notice of such meeting or the provision of a shorter period of notice than that prescribed herein.

مادة (٥٦)

جداول الأعمال والاتصالات الإلكترونية

تُعقد اجتماعات المجلس مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل أو على فترات أخرى حسبما يتفق عليه المساهمون ويخطر سكرتير مجلس الإدارة كل واحد من أعضاء المجلس باجتماع المجلس قبل ١٤ يوماً على الأقل، ما لم يوافق جميع الأعضاء على فترة إخطار اقل بالنسبة للاجتماع المعني.

ويوضح الأخطار وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، ويتضمن جدول الأعمال ولكل عضو أن يطلب، بأخطار مكتوب موجه إلى سكرتير المجلس خلال ٧ أيام من استلامه لأجندة الاجتماع المقترحة، إضافة أي بند للأجندة المذكورة، حيث يتم تعديلها لتشمل هذا البند وبصرف النظر عن انعقاد اجتماع المجلس بدون إخطار أو بمدة إخطار اقل من تلك المذكورة في المادة (٥٦) هذه، يعتبر اجتماع المجلس قد انعقد بشكل قانوني اذا قام كل عضو بالمجلس (أو ممثله المناوب اذا وجد) لم يكن حاضراً في الاجتماع بالتخلي كتابة عن شرط الأخطار بذلك الاجتماع أو الحكم الخاص بفترة إخطار اقصر من تلك المحددة هنا وبصرف النظر عما تقدم، يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق المؤتمرات الهاتفية، والربط بالفيديو وأي شكل آخر من أشكال الاتصالات الإلكترونية الفورية، وتطبق على مثل هذه الاجتماعات أحكام النظام الأساسي ذات الصلة مع التعديل اللازم حسب مقتضى الحال ويعتبر عضو مجلس الإدارة حاضراً لجميع الأغراض اذا كان قادراً (مباشرة أو عن طريق الاتصال الهاتفي) على سماع جميع الحاضرين أو الذين يعتبرون

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

Notwithstanding the foregoing, meetings of the Board may take place by teleconferencing, video link, and any other form of instantaneous electronic communication and the provisions of these Articles in relation to such meetings of the Board shall apply, *mutatis mutandis*. A Director shall be deemed to be present for all purposes if he is able (directly or by telephonic communication) to hear and be heard by all those present or deemed to be present simultaneously. The Director so deemed to be present shall be entitled to vote and be counted in the quorum accordingly. The Parties shall be reimbursed by the Company for the reasonable communication expenses incurred by the Directors appointed by them in attending Board meeting via electronic communications.

حاضرين وأسماعهم في نفس الوقت ويحق لهذا العضو الذي يعتبر حاضراً التصويت ويحتسب بالتالي في النصاب القانوني. وتقوم الشركة بتعويض الأطراف عن مصروفات الاتصالات المعقولة التي تكبدها أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبلهم لحضور اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلًا مَقْبُولًا
وَأَمْرًا مَجْتَمِعًا
رِزْقًا لِرَبِّهِ
قِسْمَ التَّوْثِيقِ

Article 57

CONSEQUENCE OF DEFECT IN APPOINTMENT

All acts bona fide done by any meeting of the Board or by any person acting as a Director shall, notwithstanding it be afterwards discovered that there was a defect in the appointment of any such Director or person acting as aforesaid or that they or any of them were disqualified (which defect has not been objected to by a Shareholder by the commencement of a proceeding under Article 71 within six (6) months following the taking of any action by such Director), be as valid as if every such person had been duly appointed and was qualified to be a Director.

مادة (٥٧)

اثر وجود عيب في التعيين

أي عمل يتم بحسن نية من قبل أي اجتماع لمجلس الإدارة أو أي شخص يقوم بعمل عضو بالمجلس، بصرف النظر عما إذا اكتشف لاحقاً وجود شائبة في تعيين عضو المجلس أو الشخص الذي يقوم بعمل عضو المجلس أو انهما أو ايهما فاقدين للأهلية (وهو العيب الذي لم يعترض عليه مساهم عن طريق البدء أو الشروع في إجراءات بموجب المادة (٧١) خلال ستة اشهر من تاريخ أي عمل قام به مثل هذا العضو)، يكون صحيحاً وكان كل شخص مثل هذا العضو قد تم تعيينه بشكل صحيح وكان مؤهلاً لمنصب عضو مجلس الإدارة.

Article 58

MINUTES OF BOARD MEETINGS

The Board shall cause minutes to be made:

- of the names of the Directors present at each meeting of the Board; and
- of all resolutions and proceedings thereat.

مادة (٥٨)

محاضر اجتماعات مجلس الإدارة

يرتب مجلس الإدارة كي تتكون محاضر جلساته من:-

- أسماء جميع أعضاء المجلس الحاضرين في كل اجتماع من اجتماعات المجلس.
- القرارات والإجراءات التي تتم في كل اجتماع للمجلس.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	١
-١٧	-١٢	-٧	٢
-١٨	-١٣	-٨	٣
-١٩	-١٤	-٩	٤
-٢٠	-١٥	-١٠	٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كُوَلِّتُ قِطْرًا
وَأَمْرًا إِعْتَدَلًا
رِزْقًا لِّلرَّيْثِيَّةِ
قِسْمَ التَّوْثِيقِ

Article 59

SIGNING OF MINUTES

Minutes of the proceedings of meetings of the Board shall be prepared in English by the Secretary of the Board and shall be signed by the chairman of the meeting and all Directors present. In the absence of manifest error, such signed minutes shall be conclusive evidence of any such proceedings.

مادة (٥٩)

التوقيع على القرارات

يتم إعداد محاضر أعمال اجتماعات المجلس باللغة الإنجليزية من قبل سكرتير المجلس ويوقع عليها رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين. وفي حالة عدم خطأ بين، تكون هذه القرارات الموقع عليها دليلاً قاطعاً ونهائياً على أعمال المجلس.

Article 60

BOARD SECRETARY

- a) The Board shall appoint the Secretary and determine the terms and conditions of his engagement. The Board may revoke such appointment at any time.
- b) The Secretary shall primarily be responsible for keeping the minute book, the Register and the other official books of the Company. He may be an employee of the Company having other duties, but he shall have no right or authority to bind or represent the Company save as arising from the terms of his employment

مادة (٦٠)

سكرتير مجلس الإدارة

- (أ) يعين مجلس الإدارة سكرتير المجلس ويحدد شروط خدمته. وللمجلس أبطال مثل هذا التعيين في أي وقت.
- (ب) يكون السكرتير مسؤولاً بشكل رئيسي عن حفظ دفتر المحاضر والسجل والدفاتر والملفات الرسمية الأخرى الخاصة بالشركة. ويجوز أن يكون سكرتير المجلس موظفاً بالشركة يضطلع بمسؤوليات أخرى، لكنه لا يملك أي حق أو سلطة لإلزام أو تمثيل الشركة عدا ما ينص عليه في شروط توظيفه.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

**VARIOUS POLICIES OF THE
COMPANY**

Article 61

**MATTERS REQUIRING
UNANIMOUS APPROVAL**

Decisions on any of the following matters require the approval either of all Shareholders (in General Assembly) or of all Directors of the Company (at a Board meeting), as the case may be:

- In case of the Directors (a) a recommendation of annual dividend and (b) a declaration of interim dividends and in case of Shareholders, a declaration of any dividends or the making of any other distribution in respect of the shares or capitalizing of any reserve.;
- appointment, responsibilities, compensation and discharge of the Auditors of the Company;
- any amendment to the Memorandum of Association or the Articles of Association;
- any increase or decrease in the authorized share capital or the Shares, any other reorganization of the authorized share capital or any variation of the rights attached to any Shares; any dissolution, liquidation or winding-up of the Company;
- merger, consolidation or amalgamation of the Company

السياسات المختلفة للشركة

مادة (٦١)

المواضيع التي تتطلب الموافقة الاجمالية

القرارات الخاصة باي من المواضيع الآتية تتطلب موافقة جميع المساهمين (في الجمعية العامة) أو جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة (في اجتماعات المجلس)، حسب الحالة:-

- في حالة مجلس الإدارة (أ) التوصية بالإرباح السنوية (ب) والإعلان عن الأرباح المرحلية، وفي حالة المساهمين الإعلان عن أي حصص أرباح أو القيام بتوزيع آخر بالنسبة للأسهم أو رسمة أي احتياطي.
- تعيين، ومسئوليات، ومخصصات، وأخلاء عهدة مراقبي حسابات الشركة؛
- أي تعديل لعقد التأسيس أو النظام الأساسي؛
- أي زيادة أو تخفيض لرأس المال المصرح به أو الأسهم، أو أي إعادة تنظيم اخر لرأس المال المصرح به، أو أي تغيير في الحقوق الملحقة بأي اسهم؛
- أي حل أو تصفية أو إنهاء للشركة؛

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

	with another Entity;			
	vi. sale or other transfer of all or substantially all of the assets of the Company;	و. اندماج أو توحيد الشركة مع أي كيان آخر؛		
	vii. change of the legal form of the Company;	ز. بيع أو أي نقل ملكية آخر لكل أو تقريباً كل أصول الشركة؛		
	viii. participation by the Company in any partnership or joint venture or the acquisition by the Company of any shares or other interests in any other Entity (including by means of formation of a subsidiary), and any subsequent disposal of interest or liquidation of such Entity;	ح. تغيير الشكل القانوني للشركة؛ ط. مساهمة الشركة في أي شراكة أو مشروع مشترك، أو اكتساب الشركة لأي أسهم أو مصالح أخرى في أي كيان آخر (بما في ذلك ما يتم عن طريق إنشاء شركة تابعة)، وأي تصرف لاحق في مصلحة أو تصفية هذا الكيان؛		
	x. any material change in the nature or scope of the business of the Company or the commencement of any new business;	ي. أي تغيير جوهري في طبيعة أو مجال عمل الشركة أو بدء أي عمل أو نشاط جديد؛		
	xi. issuance or granting of any option over all or any part of the authorized share capital;	ك. إصدار أو منح أي خيار بيع أو شراء خاص بكل أو أي جزء من رأس المال المصرح به؛		
	xii. the approval of the Annual Work Programmed, Financial Plan and Budget and the Plan and Budget and the business plans of the Company, including investments, and of expenditures of five percent (5%) in excess of the total of any budget;	ل. التصديق على برنامج العمل السنوي والخططة المالية السنوية والميزانية السنوية وخطط الشركة التجارية، بما في ذلك الاستثمارات، وعلى الصرف الذي يتجاوز إجمالي أي ميزانية بنسبة ٥%.		
الموثق				
خاتم التوثيق		الأطراف		
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

	<p>xiii. the approval of any borrowing of any money by the Company from any person other than for borrowings of less than \$500,000 for the purpose of the Company's normal operations in accordance with an Annual Budget;</p> <p>xiv. giving of any guarantee, indemnity or other security outside the normal course of the Company's business;</p> <p>xv. lending money;</p> <p>xvi. approving entry by the Company into any lease;</p> <p>xvii. approving entry by the Company into any contract, agreement, arrangement or project that is over \$250,000 and/or outside the normal course of the Company's business;</p> <p>xviii. the execution of any agreement between the Company and any of the Parties or their Affiliates, and the waiver or variation of any of the terms of any such any of the terms of any such agreement;</p> <p>xix. the commencement or settlement of any litigation or arbitration;</p> <p>xx. fixing the payment of any fees or honoraria for the Directors;</p> <p>xxi. the approval of any material</p>	<p>م. التصديق على اقتراض الشركة لأي مبالغ من أي شخص، عدا اقتراض ما يقل عن ٥٠٠,٠٠٠ دولار لأغراض تتعلق بعمليات الشركة وفقاً لميزانية سنوية؛</p> <p>ن. إعطاء أي ضمان أو تأمين آخر خارج مجال عمل الشركة العادي؛</p> <p>س. اقراض الأموال؛</p> <p>ع. التصديق على دخول الشركة في أي عقد إيجار؛</p> <p>ف. التصديق على دخول الشركة في أي عقد أو اتفاقية أو صفقة أو مشروع آخر يتضمن مبالغ تزيد عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار ويكون خارج نطاق عمل الشركة ونشاطها؛</p> <p>ص. التوقيع على أي اتفاقية بين الشركة واي من الأطراف أو الشركات التابعة لهم، والتنازل عن أي تغيير أي من شروط مثل هذه الاتفاقية؛</p> <p>ق. الشروع في أو تسوية أي قضايا أو تحكيم؛</p> <p>ر. تحديد دفع أي أجور مكافئات شرفية لأعضاء مجلس الإدارة؛</p> <p>ش. التصديق على أي تنازل جوهري أو تغيير جوهري لأي من شروط وينود الاتفاقيات النهائية</p>																				
<p>الموثق</p>	<p>الأطراف</p> <table border="0"> <tr> <td>-١٦</td> <td>-١١</td> <td>-٦</td> <td>-١</td> </tr> <tr> <td>-١٧</td> <td>-١٢</td> <td>-٧</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>-١٨</td> <td>-١٣</td> <td>-٨</td> <td>-٣</td> </tr> <tr> <td>-١٩</td> <td>-١٤</td> <td>-٩</td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td>-٢٠</td> <td>-١٥</td> <td>-١٠</td> <td>-٥</td> </tr> </table>		-١٦	-١١	-٦	-١	-١٧	-١٢	-٧	-٢	-١٨	-١٣	-٨	-٣	-١٩	-١٤	-٩	-٤	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
-١٦	-١١	-٦	-١																			
-١٧	-١٢	-٧	-٢																			
-١٨	-١٣	-٨	-٣																			
-١٩	-١٤	-٩	-٤																			
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥																			

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

any of the terms of the Definitive Agreements or the EPC Contract; and
xxii. establishment, maintenance and closing of bank accounts.

لعقد الهندسة والتوريد والأنشاء؛ و
ت. أنشاء والحفاظ على وأقفال الحسابات البنكية.

Article 62
APPOINTMENTS TO KEY
POSITIONS

مادة (٦٢)
التعيينات في الوظائف الرئيسية

- a) QP shall have the right to nominate an individual who shall occupy the position of General Manager. The General Manager shall be appointed and may be removed from time to time by the Board; with respect to such decisions, and Article 51 notwithstanding, the approval of the Directors appointed by Chevron Al-Khaleej shall be required, which approval shall not be unreasonably withheld.
- b) During the construction period and for the first eighteen (18) months after the Commencement Date, the Company shall employ a DESC Liaison Officer. Chevron Al-Khaleej shall have the right to nominate an individual who shall occupy the position of DESC Liaison Officer. The DESC Liaison Officer shall be appointed and may be removed from time to time by the Board
- أ) لقطر البترول الحق في ترشيح شخص لشغل منصب المدير العام. ويتم تعيين المدير العام ويجوز إزالته من أن لأخر بواسطة مجلس الإدارة، وبالنسبة لمثل هذه القرارات، وبصرف النظر عن المادة (٥١)، يتطلب الأمر موافقة أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل شيفرون الخليج، وهي موافقة لا يمتنع عنها إلا لأسباب وجيهة أو معقولة.
- ب) خلال فترة التشييد ولمدة الثمانية عشرة شهراً التالية لتاريخ البدء، تعين الشركة ضابط اتصال لمركز الدفاع والطاقة والمساندة التابع لوزارة الدفاع الأميركية. ولشيفرون الخليج الحق في ترشيح شخص لشغل وظيفة ضابط الاتصال المذكورة. ويتم تعيين وتجاوز إزالة ضابط الاتصال من حين لأخر بواسطة مجلس الإدارة.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	١
	-١٧	-١٢	-٧	٢
	-١٨	-١٣	-٨	٣
	-١٩	-١٤	-٩	٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Article 63
AUTHORITY OF GENERAL
MANAGER

مادة (٦٣)
سلطات المدير العام

- a) The General Manager shall have the following duties, powers and authorities;
1. Responsibility for managing, operating, directing and controlling the day-to-day operations of the Company;
2. Representing the Company before all governmental, judicial and administrative authorities, 'arbitration bodies and committees, establishments and individuals, signing for and on behalf of the Company all its papers and documents, and (subject as herein provided) concluding and executing on behalf of the Company agreements, arrangements and projects;
3. submit to the Board a review of the month's activities of the Company after the end of each month and before the 15th day of the next subsequent month;
4. report regularly to the Board so as to keep the Directors fully informed as to the management of the Company and the state of its affairs, and provide them with such information and reports as they may require;
- ١) تكون للمدير العام المسئوليات والسلطات والإصلاحيات الآتية:-
١. مسؤولية إدارة وتشغيل وتوجيه ومراقبة العمليات اليومية للشركة؛
٢. يمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والقضائية والإدارية، ولجان وهيئات التحكيم والمؤسسات والأفراد، ويوقع على جميع أوراق ووثائق الشركة باسمها وبالنيابة عنها، بالإضافة إلى (مع مراعاة ما ينص عليه في النظام الأساسي) أبرام وتوقيع العقود والاتفاقيات والصفقات والمشروعات بالنيابة عن الشركة؛
٣. يقدم لمجلس الإدارة عرضاً لنشاطات الشركة بعد نهاية كل شهر وقبل الخامس عشر من الشهر التالي؛
٤. يقدم تقارير منتظمة لمجلس الإدارة حتى يكون أعضاء المجلس على اطلاع كامل على سير إدارة الشركة والوضع فيها، ويوفر مثل هذه المعلومات والتقارير التي قد يطلبونها؛

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَةُ قَطْرَةٍ
وَدَارَةُ الْعَيْدَلِ
رِزْقُ رِزْقِ التَّوْبِيغِ
قِسْمُ التَّوْبِيغِ

5. prepare and submit an Annual Work Programmed, Financial Plan and Budget as per Article 11 of the Joint Venture Agreement; and

٥. يمد ويقدم برنامج عمل سنوي وخطة مالية وميزانية سنوية طبقاً للمادة (١١) من اتفاقية المشروع المشترك؛ و

6. such other duties, powers and authorities as the Board may from time to time determine.

٦. المسؤوليات والسلطات والصلاحيات الأخرى التي قد يحددها رئيس مجلس الإدارة من أن لآخر.

b) In the event of any emergency or other extraordinary circumstance requiring immediate action by the Company, the General Manager may take all such actions as he deems necessary or appropriate to protect the interests of the Company and those of its Shareholders and servants and any costs so incurred will be included in Operating Costs, and will be reported immediately thereafter to the Board.

ب) في حالة أي طارئ أو ظرف غير عادي أو استثنائي آخر يتطلب إجراء فورياً من قبل الشركة، للمدير العام اتخاذ جميع الإجراءات التي يعتبرها ضرورية أو ملائمة لحماية مصالح الشركة ومصالح مساهميها وموظفيها، وأي تكاليف يتم تكبدها في هذا السبيل تضمن في تكاليف التشغيل ويرفع بشأنها تقرير فوري لمجلس الإدارة.

الموثق	الأطراف		
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠
خاتم التوثيق			

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةُ قِطْرٍ
وَأَزْرَعُ الْعَجْدَلِ
وَأَزْلِيَّةُ التَّوْبِيحِ
قِسْمُ التَّوْبِيحِ

Article 64
ACCOUNTING AND TAX
MATTERS

مادة (٦٤)
المحاسبة والمسائل الضريبية

64-1 Principles, Fiscal Year and Statements

٦٤-١ المبادئ والسنة المالية، والبيانات:

a) The Company shall establish and maintain an accounting system and procedures consistent with International Accounting Standards. All accounting records, vouchers, books and statements of the Company shall conform to such standards and shall record in reasonable detail the assets and liabilities of the Company, costs incurred and revenues obtained by the Company in connection with its operations. Internationally accepted accounting principles, utilizing the accrual basis of accounting, shall be adopted as the methods and principles for keeping accounts.

(أ) تنشئ الشركة وتحافظ على نظام وإجراءات محاسبية متفقة ومنسجمة مع المعايير المحاسبية الدولية. وتكون جميع السجلات والمستندات والدفاتر والبيانات المحاسبية للشركة وفقاً لهذه المعايير، وتكون فيها بالتفصيل المعقول أصول والتزامات الشركة، التكاليف التي صرفتها والإيرادات التي حققتها الشركة فيما يتعلق بعملياتها. وتعتمد المبادئ المحاسبية المعمول بها دولياً، مع الاستفادة من الأسس المحاسبية المترابطة، كمناهج ومبادئ لمسك الحسابات.

(b) The fiscal year of the Company shall run from January 1 to December 31 in each year except in the case of the first year which shall commence upon the date of registration of the Company in the Commercial Register and shall end on the following December 31.

(ب) السنة المالية للشركة تبدأ في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، ما عدا في السنة الأولى حيث تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر التالي.

(c) The Financial Statements of the Company shall be provided to the Parties and to such Governmental Authorities as may require the Same.

(ت) تقدم البيانات المالية للشركة للأطراف وللجهات الحكومية التي تطلبها.

الموثق	الأطراف		
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠
خاتم التوثيق			

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَوْلَمَّا قَطَّرَ
وَنَارَةَ الْعَبْدَانَ
رَوَى لِيَوْمِئِذٍ
قِسْمَ التَّوْثِيقِ

- d) All accounting records, vouchers, books and statements of the Company shall be maintained and presented in English. (ث) جميع السجلات والمستندات والدفاتر والبيانات المحاسبية للشركة تحفظ وتقدم باللغة الإنجليزية.
- e) Records regarding Qatari income taxes shall be retained as required by the Qatar Income Tax Law. (ج) يتم الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بضريبة الدخل القطرية حسب ما يطلبه قانون ضريبة الدخل القطري.

64-2 Frequency of

Statements

The Company shall issue quarterly a profit and loss account, a balance sheet and a statement of cash flows along with additional financial information. The Company shall issue every month a statement of income and a balance sheet as well as such additional information as any of the Parties hereto may reasonably request from time to time. Such financial information and reports shall be forwarded to the Parties as soon as practical, but not more than one month after the end of the relevant period, and shall be the information on which the Board shall make its annual or other periodic dividend recommendations.

٢-٦٤ تكرار وتواتر البيانات:

تصدر الشركة كل ثلاثة اشهر حساباً بالربح والخسارة، وميزانية عمومية وبيانات بالتدفقات النقدية، مع معلومات وبيانات مالية إضافية. وتصدر الشركة كل شهر بياناً بالدخل وميزانية عمومية بالإضافة إلى المعلومات والبيانات المالية الإضافية التي قد يطلبها أي من الأطراف بشكل معقول من وقت لآخر. هذه المعلومات والتقارير المالية تقدم إلى الأطراف بأسرع وقت ممكن خلال فترة لا تتجاوز شهراً بعد نهاية الفترة التي تتعلق بها هذه المعلومات والتقارير، وتكون هذه المعلومات والتقارير المالية هي الأساس الذي يبني عليه مجلس الإدارة توصياته السنوية أو الفصلية بشأن حصص الأرباح.

الموثق	الأطراف	الأطراف	الأطراف
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠
خاتم التوثيق			

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

64-3 Annual Audited

Accounts

Within three (3) months after the end of each fiscal year of the Company, the Company shall procure that there are delivered to each Shareholder audited Financial Statements of the Company for such fiscal year certified by the Auditors of the Company.

64-4 Auditors

The auditors of the Company shall be an internationally recognized firm of independent public accountants registered to do business in Qatar.

64-5 Audit and Examinations

The Company's books of account shall be kept at its head office. In addition to the annual audit of the Company, each Shareholder, at its sole cost and expense and with prior reasonable notice to the Company, shall have the right at all reasonable times during usual business hours to examine and make copies of or extracts from the books of account and all other financial records of the company and files maintained for it by its Auditors. Each Shareholder shall have the right, at its sole cost and expense and with prior reasonable notice to the Company, but not more frequently than once in each calendar year, to audit the books of account of the Company for any fiscal year at any time within the twenty four (24) month period following the end of such fiscal year.

٣-٦٤ الحسابات السنوية المدققة:

خلال ثلاثة اشهر بعد نهاية كل عام مالي للشركة، تضمن وتتأكد الشركة أن البيانات المالية المدققة للشركة عن السنة المالية المذكورة، موثقة ومعتمدة من مراقبي حسابات الشركة، قد سلمت إلى كل مساهم.

٤-٦٤ مراقبو الحسابات:

يكون مراقبو حسابات الشركة هم مكتب محاسبية عام مستقل ومعروف ومعترف به دولياً ومسجل لممارسة نشاطه في قطر.

٥-٦٤ التدقيق والفحص:

تحفظ دفاتر حسابات الشركة بالمركز الرئيسي للشركة. بالإضافة للتدقيق/ للمراقبة السنوية لهذه الحسابات من قبل الشركة، لكل مساهم الحق -على حسابه ونفقته الخاصة وبأخطار مسبق قبل وقت معقول للشركة- في أي وقت معقول خلال ساعات العمل العادية، في فحص والحصول على نسخ أو مقتطفات من دفاتر حسابات الشركة وكل سجلاتها المالية الأخرى فضلاً عن الملفات الخاصة بها المحفوظة لدى مراقبي حساباتها. ولكل مساهم الحق -على حسابه ونفقته الخاصة وبأخطار مسبق قبل وقت معقول- في أن يقوم، مرة واحدة فقط في كل عام ميلادي، بتدقيق دفاتر حسابات الشركة المتعلقة بأي سنة مالية في أي وقت خلال فترة الـ ٢٤ شهراً التالية للسنة المالية المعنية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

64-6 Other Accounting Matters

Other matters relating to accounting shall be subject to Article 12 of the Joint Venture Agreement or in the absence of such provisions, shall be subject to such rules or regulations as the Board shall from time to time adopt.
Company, but not more frequently than once in each calendar year, to audit the books of account of the Company for any fiscal year at any time within the twenty four (24) month period following the end of such fiscal year.

٦-٦٤ المسائل المحاسبية الأخرى:

المسائل الأخرى المتصلة بالمحاسبة تخضع للمادة (١٢) من اتفاقية المشروع المشترك أو، في حالة عدم وجود هذه الأحكام تخضع للقواعد واللوائح التي يعتمدها مجلس الإدارة من أن لأخر.
المتعلقة بأي سنة مالية في أي وقت خلال فترة الـ ٢٤ شهراً التالية للسنة المالية المعنية.

64-6 Other Accounting Matters

Other matters relating to accounting shall be subject to Article 12 of the Joint Venture Agreement or in the absence of such provisions, shall be subject to such rules or regulations as the Board shall from time to time adopt.

٦-٦٤ المسائل المحاسبية الأخرى:

المسائل الأخرى المتصلة بالمحاسبة تخضع للمادة (١٢) من اتفاقية المشروع المشترك أو، في حالة عدم وجود هذه الأحكام تخضع للقواعد واللوائح التي يعتمدها مجلس الإدارة من أن لأخر.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
		-١٦	-١١	-٦
		-١٧	-١٢	-٧
		-١٨	-١٣	-٨
		-١٩	-١٤	-٩
		-٢٠	-١٥	-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

Article 65

PROFIT AND DIVIDEND POLICY

The determination of the Company's policies and practices with respect to the declaration and distribution of profit and dividends shall be as described in Article 17 of the Joint Venture Agreement.

مادة (٦٥)

سياسة الأرباح وحصص الأرباح

تحديد سياسات وممارسات الشركة الخاصة بإعلان وتوزيع الأرباح وحصص الأرباح يتم وفقاً لأحكام المادة (١٧) من اتفاقية المشروع المشترك.

Article 66

NOTICES

All notices and other communications between the Parties under these Articles of Association shall be in writing in the English language and delivered personally, or sent by courier (charges prepaid), or e-mail or sent by registered mail or by telefax with the date of acknowledgment of receipt of delivery or the date of transmission of the telefax determining the date of receipt. All communications by telefax shall promptly be followed by delivery of the original by hand or by registered mail. All messages from one Party to the other shall be sent to the following addresses (unless changed by appropriate notice):

مادة (٦٦)

الإخطارات

جميع الإخطارات والاتصالات والمكاتبات الأخرى بين الأطراف بموجب النظام الأساسي تتم كتابه باللغة الإنجليزية وتسلم شخصياً أو ترسل بواسطة الناقل السريع (الرسول مدفوعة مقدماً)، أو البريد الإلكتروني أو ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس مع تاريخ العلم بالوصول أو الاستلام، أو تاريخ إرسال الفاكس الذي يحدد تاريخ الاستلام. وجميع الرسائل والمكاتبات التي ترسل بالفاكس يتبعها تسليم أصولها على وجه السرعة باليد أو بالبريد المسجل. وجميع الرسائل من طرف إلى الآخر ترسل إلى العناوين الآتية (ما لم يتم تغييرها ويتم الأخطار بذلك بشكل ملائم):

Qatar Petroleum

Address: P.O. Box 3212
Doha- Qatar
Telefax: 974 44772880
Attention: Director- Refining

قطر للبترول

العنوان: ص.ب رقم ٣٢١٢
الدوحة- قطر
فاكس: ٩٧٤٤٤٧٧٢٨٨٠
لعناية: مدير المصفاة

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

CHEVRON AL-KHALEEJ

Address: P.O. Box 2155
Dubai, United Arab Emirates
Telefax: 971 4 337 2967
Attention: Manager – Finance

شيفرون الخليج

العنوان: ص.ب رقم ٢١٥٥
دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
فاكس: ٩٧١٤٣٣٧٢٩٦٧
لعناية: مدير الشؤون المالية

Article 67

**ALTERATION OF MEMORANDUM
AND ARTICLES**

Except as otherwise specifically provided herein, the provisions of the Memorandum or the Articles may not be altered except by resolution of the Shareholders and in conformity with Article 61.

مادة (٦٧)

تعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس فيما عدا ما ينص عليه هذا النظام الأساسي، لا يجوز تغيير أحكام عقد التأسيس أو النظام الأساسي إلا بقرار من المساهمين ووفقاً للمادة (٦١)

WINDING UP AND INDEMNITY

أنهاء وحل الشركة والتعويض

Article 68

WINDING UP AND DISSOLUTION

- a) The Company shall be wound up and dissolved following:
- i. the passing of a unanimous resolution of a General Assembly to wind up the Company;

مادة (٦٨)

حل وتصفية الشركة

- ١) يتم حل الشركة وتصفيتها في حالة:
١. صدور قرار بالأجماع من اجتماع للجمعية العامة بأنهاء وحل الشركة؛

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
والتجارة
قسم التوثيق

٢. صدور امر من المحكمة بحل وتصفية الشركة
- ii. the issue of a court order dissolving the Company.
- ب) أي قرار صادر من اجتماع للجمعية العامة بإنهاء الشركة سوف:-
- b) Any resolution of a General Assembly to wind up the Company shall
- (١) يعين مصفياً للشركة ويحدد اختصاصاته و(٢) يحدد كافة الأمور المتصلة بطريقة للتصفية.
- (i) appoint and define the powers of the liquidator and (ii) specify all matters concerning the manner of liquidation.
- ت) تنتهي سلطات مجلس الإدارة والمدير العام بصدور القرار المشار اليه في هذه المادة (٦٨-أ)
- c) The authority of the Board and the General Manager shall cease upon the passing of the resolution referred to in Article 68(a)-(i). Nevertheless, the authority of the General Assembly shall continue until the Company is dissolved.
- (١). ومع ذلك، تستمر سلطات الجمعية العامة حتى يتم حل وتصفية الشركة.

الموثق	الأطراف	راف
	-٦	-١١
	-٧	-١٢
	-٨	-١٣
	-٩	-١٤
	-١٠	-١٥
	-١٦	-١٦
	-١٧	-١٧
	-١٨	-١٨
	-١٩	-١٩
	-٢٠	-٢٠
خاتم التوثيق		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Article 69
INDEMNITY

Every Director or other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses or liabilities which he may sustain or incur in or about the execution of the duties of his office or otherwise in relation thereto, and no Director or other officer of the Company shall be liable for any loss, damage or misfortune which may happen to or be incurred by the Company in the execution of the duties of his office or in relation thereto save in all cases for acts or omissions of negligence, misfeasance or improper conduct on the part of any such person as aforesaid.

مادة (٦٩)
التعويض

كل عضو مجلس إدارة أو موظف آخر بالشركة يستحق تعويضاً يدفع له من أصول الشركة عن كل الخسائر التي تكبدها أو الالتزامات التي تحملها في أدائه لمسئوليات وظيفته أو فيما يتصل بذلك، ولا يكون أي عضو مجلس إدارة أو موظف آخر مسؤولاً عن أي خسارة، أو ضرر، أو مشاكل أو أحداث سيئة تتعرض لها أو تتكبدها الشركة أثناء أدائه لواجبات وظيفته أو فيما يتصل بذلك، عدا ما يصدر عن إهمال، أو أغفال لواجبات، أو تجاوز للقانون وإساءة لاستعمال السلطة أو سلوك غير ملائم من قبل ذلك الشخص.

MISCELLANEOUS

مواد متنوعة

Article 70
LANGUAGE OF THE ARTICLES

These Articles are written in Arabic and in English in four (4) originals. Each of the subscribers shall receive one original, one original will be deposited with the Ministry of Finance, Economy and Commerce of the State of Qatar and one original shall be retained at the head office of the Company.

مادة (٧٠)
لغة صياغة المواد

تمت صياغة هذه المواد باللغتين العربية والإنجليزية من أربع نسخ أصلية، تعطى منها نسخة لكل من المكتتبين، وتودع نسخة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة القطرية، وتحفظ نسخة بالمركز الرئيسي للشركة.

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

Article 71
ARBITRATION OF
DISAGREEMENTS ON
INTERPRETATION

If any dispute or difference shall arise between the Shareholders relating to the interpretation of the Memorandum and these Articles, which the Shareholders Cannot amicably settle, then the same shall be resolved pursuant to the procedures described in Article 24 of the Joint Venture Agreement.

مادة (٧١)
التحكيم في الخلافات حول التفسير

في حالة حدوث أي نزاع أو خلاف بين المساهمين حول تفسير عقد التأسيس والنظام الأساسي يعجز المساهمون عن حله بشكل ودي، تتم تسوية وحل هذا النزاع أو الخلاف طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من اتفاقية المشروع المشترك.

Articl72
GOVERNING LAW

The provisions of these Articles shall be governed in all respects by and construed in accordance with Qatari law.

مادة (٧٢)
القانون الحاكم

تخضع أحكام النظام الأساسي من جميع الجوانب للقانون القطري وتفسر طبقاً لهذا القانون.

الموثق				
خاتم التوثيق		الأطراف		
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned have executed this Memorandum of Association on the ___ day of the month of ___ in the year ___ Hijra, corresponding to the ___ day of the month of ___ in the year _____, Gregorian.

وأنيأتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه بالتوقيع على عقد التأسيس هذا في يوم ___ من شهر ___ عام ___ هجرية الموافق لليوم ___ من شهر ___ عام ___ ميلادية.

SIGNED by

Salem A. Al-Wehibi

الموقعون:

سالم محمد الرحمن الوهبي

For/QATAR PETROLEUM

Christopher J. Bradley

عن/ قطر للبترول

كريستوفر جون برادلي

For and no behalf of
CHVERON AL-KHALEEJ

عن/ شيفرون الخليج

محضر توثيق

أنه في يوم ١١ الموافق ٢٠١٧ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرروا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأقهرتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :